الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٢ الجزء الثاني السنة: ٥٣ رجب ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة المشارك بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: د. **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	تحريرات علميّة لمعانٍ فقهيّة من المذهب المالكي – في أبواب المعاملات د. ماجد محمد حسين المالكي	٩
٢)	باب الرد بالعيب من شرح المحرر لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي القطيعي الحنبلي -تحقيق ودراسة د. أحمد بن عائش المزيني	٥٩
٣)	رأي "المعايير الشرعية" في حكم استخدام بطاقة الائتمان والحسم الفوري في شراء حلي الذهب والفضة – تحرير وتوجيه د. ياسر عجيل النشمي	١٣٧
٤)	المعاوضات في الألعاب الإلكترونية د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني	١٧٧
٥)	تحقيق المناط عند الصحابة – رضي الله عنهم – تأصيل وتنزيل د. سليمان بن محمد النجران	٢٤١
٦)	أثر مقاصد الزكاة في أحكامها الشرعيّة – مقصد المواساة أنموذجًا د. سعد بن مقبل الحَرَيري العنزي	٣٠٩
٧)	المسائل الاصولية التي نقل فيها اتفاق الائمة الاربعة في باب الاحكام الشرعية – جمعا ودراسة – د. صالح بن سليمان العبيد	٣٦٧
٨)	قَادِحُ المَنْعِ عِنْدَ الأُصُولِيين د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	٤٤٧
٩)	مناهج الاصوليين في دراسة موضوعات التعارض والترجيح – موازنة ومقارنة – د. هبة محمد خالد منصور	٤٩٧
١٠)	العلَّة المغيَّبة وأثر تَعْدِيَتِها فِي الفُرُوع الفقهيَّة د. عدنان بن زَايد بن مُحمد الفَهمي	٥٥١
١١)	إجراء إعادة التنظيم المالي وفقا لنظام الإفلاس السعودي – دراسة قانونية تأصيلية – د. أحمد عبد الرحمن المجالي	٦٢٣
١٢)	الاجرة المتغيرة في التمويلات العقارية في السوق السعودي – تصورٌ وحكمٌ وتطبيقٌ – د. منصور بن عبدالرحمن بن محمد الغامدي	٦٦٧
١٣)	سلطات مأموري الضبط القضائي وفقا لنظام مكافحة الغش التجاري السعودي – دراسة تحليلية – د. بندر بن خالد الذبياني	٧٠٥

مناهج الأصوليين في دراسة موضوعات التعارض والترجيح
موازنة ومقارنة

The Methodologies of the Scholars of Usuul (Fundamentals of Islamic Jurisprudence) in Studying Topics of Discrepancy and Weighting: Balancing and Comparison

إعداد:

هبة محمد خالد منصور

طالبة دكتوراه في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية

البريد الإلكتروني : Heba.m.mansour1995@gmail.com

المستخلص

يتضمن البحث موضوعا مهما من موضوعات علم أصول الفقه الإسلامي، وهو مناهج الأصوليين في تناول موضوعات التعارض والترجيح دراسة وصفية نقدية، حيث تركزت مشكلة الدراسة في استقراء مناهج الأصوليين في تناول موضوعات التعارض والترجيح، وعرضها، ونقدها على نحو يبين كيفية صنيع الأصوليين في التعامل مع هذا القطب المهم من أقطاب علم الأصول، وأن هناك اختلافاً منهجيا واضحا في ترتيب وعرض موضوعات التعارض والترجيح، على نحو يبين الفروقات الشكلية والمنهجية في عرضها.

وقد استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي الاستنتاجي في دراسة هذا الموضوع، وقد قسمت الباحثة موضوع البحث إلى ستة مباحث تناولت في المبحث الأول: تعريف التعارض والترجيح والتعريف بالمدارس الأصولية، وفي المبحث الثاني: منهج الإمام الشافعي في تناول موضوعات التعارض والترجيح، وفي المبحث الثالث: منهج المتكلمين في تناول موضوعات التعارض والترجيح، وفي المبحث الرابع: منهج الحنفية في تناول موضوعات التعارض والترجيح، وفي المبحث الخامس: منهج المدرسة الجامعة في تناول موضوعات التعارض والترجيح، وفي المبحث السادس: منهج المعاصرين في تناول موضوعات التعارض والترجيح.

وقد توصلت الباحثة إلى جملة نتائج مهمة في سياق البحث، وحاصلها: أن هناك جهداً أصولياً كبيراً وضخماً بذل في تنظيم وتناول موضوعات التعارض والترجيح، وقد تباينت هذه المناهج وفق طبيعة كل مدرسة من المدارس الأصولية، مما أورث اجتهادا شكليا ومضمونيا في تناول موضوعي التعارض والترجيح، مما يبين الثراء الفكري والعقلي الذي تميز به الأصوليون في هذا الموضوع، وتوصي الباحثة تناول هذا الموضوع في دراسة علمية موسعة لأنه يستحق مزيدا من البحث والتدقيق والتحقيق مما يسهل على الباحثين والدارسين خريطة موضوعات التعارض والترجيح، ويسهل عليهم الاستفادة منها.

الكلمات الدالة المفتاحية: (المناهج – الأصوليين – التعارض – الترجيح).

Abstract

The research focuses on one of the important topics of the science of the fundamentals of Islamic jurisprudence ،that is ،the methodologies of the scholars of Usuul in studying the topics of discrepancy and weighting ،an analytical and critical study. The problems of the study focused on investigating the methodologies of the scholars of Usuul in studying issues of discrepancy and weighting ،and presenting and criticizing it in a way that clarifies way of the scholars of Usuul in relating with this important component of the science of Usuul ،and that there is a clear of difference in the methodology of arranging and presenting the topics of discrepancy and weighing in a way that shows the format and methodological difference in their presentation.

The researcher used inductive ،descriptive ،analytic deductive method in studying the topic. The researcher divided the topic of the research in to five sections.

The first one deals with the definition of discrepancy and weighting in addition to identifying the schools of thought in the science of Usuul.

The second section includes the methodology of Imam Ash-Shaafi'i in handling the topics of discrepancy and weighting.

In the third section ،the researcher discussed the methodology of the theologists in handling issues of discrepancy and weighting.

The fourth section deals with the methodology of the Hanafis in handling issues of discrepancy and weighting.

The fifth section deals with the methodology of the combined school of thought in handling issues of discrepancy and weighting.

In the sixth section ،the researcher studied the methodology of the contemporary scholars in handling issues of discrepancy and weighting.

The researcher concluded some important findings regarding the foregoing topic ،they could be summarized as follows: That great efforts have been garnered towards arranging and discussing issues of discrepancy and weighting. And that these methodologies varied according to the nature to each Usuul school of thought and this led to a format and logical juristic effort regarding the subject،

This shows the mental and thought richness that distinguished the scholars of Usuul on this topic.

The researcher recommends that this topic should further be studied in a more elaborate and scholarly way as it deserves more research ، investigation and study and this shall facilitate the easiness of comprehending the structure of issues of discrepancy and weighting for the researchers and students ،and will help in making it easy for them to benefit.

Key Words:

(Methods - Fundamentalist - conflict –weighting).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين أما بعد، ، ،

فإن علم أصول الفقه الإسلامي من العلوم المهمة التي تضبط الفهم وتسدده للنظر في النصوص الشرعية.

ولما كان علم الأصول بهذه المثابة؛ كان لزاما على طلبة الدراسات العليا أن يهتموا به؛ لكونه الآلة التي من خلالها يستقيم النظر في النصوص الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية.

ومعلوم أن موضوعات علم الأصول هي المقدمات، والحكم الشرعي، والأدلة والدلالات والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح.

وهذا الأخير موضوع مهم جداً في تنمية الملكة الأصولية لدى الناظر في الأدلة الشرعية و علم أصول الفقه من العلوم الشرعية الأساسية، والتي تعتبر أداة توصل المجتهد إلى ما يحتاج إليه في تطبيق قواعده على النصوص الشرعية والأحكام الشرعية، فقواعد أصول الفقه وعلومه على كثرتها فقد أولاها علماؤنا الأجلاء اهتماماً كبيراً فأُلِف فيها أعداد كبيرة من المؤلفات على اختلاف أساليبها ونوعها وكما هو معلوم فإن مدارس أصول الفقه ثلاث مدارس مدرسة الحنفية ومدرسة المتكلمين والمدرسة الجامعة، وكل مدرسة من هذه المدارس نهج أصحابها طريقة وأسلوباً مختلفاً في بحث وتناول مواضيع التعارض والترجيح وقد نجد اختلافاً بين أصحاب المدرسة الواحدة، ولا بد كذلك من النظر في المصادر المعاصرة ومعرفة كيف تعامل المعاصرون مع موضوعات التعارض والترجيح وكيف تناولوها.

وبعد الاستقراء لم أجد دراسة أفردت موضوعا مستقلاً ذكرت فيه مناهج الأصوليين في تناول موضوعات التعارض والترجيح، وهذا موضوع مهم لطلبة العلم والمهتمين بعلم أصول الفقه فمن الإشكالات التي يقع بها الطلبة أنهم يتلقون المعلومات من المصادر المعاصرة ويهملون جهود الأصوليين السابقين الذين تركوا لنا كنوزاً لا بد من الاستفادة منها واعتبارها أصلا لطالب العلم ومرجع رئيس له.

مشكلة الدراسة:

١- ما منهج الإمام الشافعي، والمتكلمين في دراسة موضوعات التعارض والترجيح؟
٢- ما منهج الحنفية في دراسة موضوعات التعارض والترجيح؟
٣- ما منهج المدرسة الجامعة في دراسة موضوعات التعارض والترجيح؟
٤- ما منهج المعاصرين في دراسة موضوعات التعارض والترجيح؟
٥- ما الموازنة والمقارنة بين هذه المدارس لتسهيل التعامل والاستفادة منها؟

أهداف البحث:

١- استقراء وتحليل منهج الإمام الشافعي والمتكلمين في دراسة موضوعات التعارض والترجيح
٢- استقراء وتحليل منهج الحنفية في دراسة موضوعات التعارض والترجيح.
٣- استقراء وتحليل منهج المدرسة الجامعة في دراسة موضوعات التعارض والترجيح.
٤- استقراء وتحليل منهج المعاصرين في دراسة موضوعات التعارض والترجيح.
٥- الموازنة والمقارنة بين المناهج لاستنتاج كيفية التعامل والاستفادة من هذه المناهج.

أهمية البحث:

١- حاجة البحث الأصولي إلى التمييز بين المدارس الأصولية ومنهجها في عرض وتناول الموضوعات الأصولية.
٢- حاجة الباحثين إلى التعرف على الموضوعات الأصولية من المصادر الأصلية.
٣- حاجة البحث الأصولي إلى دراسة متخصصة لبحث مناهج الأصوليين في تناول موضوعات التعارض والترجيح لتسهيل السبل على طلبة العلم للوصول إلى المعلومة من المصدر الأصلي.
٤- حاجة طالب العلم إلى معرفة الفرق بين منهج المتقدمين والمعاصرين في تناول الموضوعات الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح.
٥- حاجة البحث الأصولي إلى معرفة ما وصل إليه المعاصرون وجهودهم في خدمة البحث الأصولي في باب التعارض والترجيح.

منهج البحث:

يقوم البحث العلمي على جملة من المناهج وفق الآتي:

١- الاستقراء: استقراء موضوعات التعارض والترجيح من كتب الأصوليين وتتبع المدارس الأصولية ومناهجها من مصادرها الأصلية.

٢- الوصف: عرض نماذج من أهم المصادر الأصولية بمدارسها من أجل الوصول إلى منهج كل مدرسة من المدارس.

٣- التحليل: تحليل النصوص للوصول إلى منهج كل مدرسة من المدارس الأصولية في التعارض والترجيح.

٤- المقارنة: المقارنة بين مناهج الأصوليين في تناول الموضوعات الأصولية في التعارض والترجيح.

الدراسات السابقة:

لم تقف الباحثة على دراسة تناولت البحث في مناهج الأصوليين في تناول موضوعات التعارض والترجيح بشكل خاص، وإنما وجدت بعض الدراسات في ترتيب الموضوعات الأصولية عموما على النحو الآتي:

١- السعيد، الدكتور هشام بن محمد بن سليمان، ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته دراسة استقرائية تحليلية، كتاب منشور، دار أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

حيث قام الباحث بتتبع وعرض الموضوعات الأصولية من الكتب الأصلية لجميع موضوعات أصول الفقه، فقام باستقراء وتتبع كتب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والمعتزلة، ثم تطرق لكتب المدرسة الجامعة، اقتصر الباحث على عرض منهج كل كتاب من كتب المذاهب دون تقسيمها إلى مناهج ودون المقارنة بينها.

٢- ترتيب الموضوعات الأصولية عند الحنفية، للأستاذ الدكتور يوسف أحمد البدوي، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، حيث تعرض لترتيب الموضوعات الأصولية عند الحنفية بصورة مختصرة.

٣ – المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية، خالد بن محمد علي عبيدات، حيث تعرض الباحث لمناهج الأصوليين في مسالك الترجيح.

ما سيضيفه البحث إلى الدراسات السابقة:

سيضيف هذا البحث: تخصيص الموضوع بالإفراد، ودراسة منهج كل مدرسة في تناول موضوعات التعارض والترجيح على حدة، والمقارنة بين هذه المدارس.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وستة مباحث وخاتمة، وفهرس كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالتعارض والترجيح والتعريف بالمدارس الأصولية، وأهم المؤلفات فيها.

المطلب الأول: تعريف التعارض والترجيح.

المطلب الثاني: التعريف بالمدارس الأصولية وأهم المؤلفات فيها.

المبحث الثاني: منهج الإمام الشافعي في تناول موضوعات التعارض والترجيح.

المبحث الثالث: منهج المتكلمين في تناول موضوعات التعارض والترجيح.

المبحث الرابع: منهج الحنفية في تناول موضوعات التعارض والترجيح.

المبحث الخامس: منهج المدرسة الجامعة في تناول موضوعات التعارض والترجيح.

المبحث السادس: منهج المعاصرين في تناول موضوعات التعارض والترجيح.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج

وختاما، فأسال الله العلي القدير أن يجعل ما سطرته في هذا البحث المتواضع صوابا خالصا لله تعالى.

المبحث الأول: تعريف التعارض والترجيح والتعريف بالمدارس الأصولية وأهم المؤلفات فيها

المطلب الأول: التعارض والترجيح لغة واصطلاحاً

التعارض لغة: عرض له كذا، أي: ظهر، وعرضته له أظهرته له وأبرزته إليه، وعارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، واعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه [(١)].

وحاصل المعنى اللغوي يدور حول الظهور والبروز، فالدليلان يبرز بعضهما لبعض على نحو المقابلة التي تؤدي إلى التمانع، وتتطلب رفع هذا التمانع بطريق صحيح.

التعارض اصطلاحاً:

عرفه السرخسي بقوله: " هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات" (٢).

وعرفه ابن النجار: " أنه تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة"، وذلك إذا كان أحد الدليلين: يدل على الجواز، والدليل الآخر: يدل على المنع، فدليل الجواز: يمنع التحريم، ودليل التحريم: يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض له، ومانع له [(٣)].

ولم ترد الباحثة التوسع في مناهج الأصوليين في تعريف التعارض؛ لأن التعريفات كثيرة، وفيها اتجاهات متعددة في البحث، ولكن تم الاقتصار على أهم التعريفات، والتي تدل بمجملها على وجود التقابل بين الدليلين المتساويين على وجه التمانع، هذه هي حقيقة التعارض بين الأدلة الشرعية.

---

(١) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦ هـ). "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م)، ١: ٢٠٥؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ). "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ٧: ١٦٨.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ). "أصول السرخسي". (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ١٢.

(٣) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد (ت: ٩٧٢هـ). "مختصر التحرير شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). ٤: ٦٠٥.

والترجيح لغة: يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان[١].

فالمعنى اللغوي للرجحان يدل على الزيادة والرزانة، أي: استقرار، وهو المراد بالترجيح الأصولي، إنه يدل على زيادة في أحد الدليلين تدعو إلى تقديمه على الآخر، وهذه الزيادة تؤدي إلى الرزانة، وهي استقرار الحكم الشرعي باختيار دليل من الدليلين المتعارضين.

أما الترجيح اصطلاحاً: فقد عرفه الآمدي: بأنه "عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[٢].

وقال الإمام السرخسي في تفسيره للترجيح أنه: "إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين"[٣].

في حين عرفه عبد العزيز البخاري بأنه: " إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة "[٤].

والتعريفات السابقة متقاربة حيث إنها تدور حول إظهار أحد الدليلين على الآخر لقوته، وصلاحيته للتقديم على الدليل الآخر، على نحو يعمل بدليل، ويترك الآخر.

(١) ابن فارس القزويني، أحمد بن زكرياء (ت: ٣٩٥ هـ). "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩، ١٩٩٧م)، ٢: ٤٨٩.

(٢) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (ت: ٦٣١هـ). "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبدالرزاق عفيفي. (بيروت– دمشق – لبنان: المكتب الإسلامي)، ٤: ٢٣٩.

(٣) السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٤٩.

(٤) البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد (ت: ٧٣٠هـ). "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ٧٨.

المطلب الثاني: التعريف بالمدارس الأصولية وأهم المؤلفات فيها

الفرع الأول: مدرسة المتكلمين

المسألة الأولى: التعريف بمدرسة المتكلمين

نهج أصحاب هذه المدرسة منهجا قائما على تحرير المسائل وتقرير القواعد ووضع المقاييس مع الاستدلال العقلي، واتجه أصحاب هذه المدرسة اتجاها نظريا خالصا لأنها كانت تقوم على تطبيق القواعد وتنقيحها من غير اعتبار مذهبي، فقد كانوا يضعون أقوى القواعد سواء أكانت تخدم مذهبهم أو لا تخدم ولذلك ظهر منهم من خالف الشافعي في أصل من أصوله وإن كان متبعاً لفروعه، وتميزت هذه المدرسة بكثرة المناهج النظرية والفلسفة والمنطق، وجعل أصحاب هذه المدرسة القواعد هي الأساس وأخضعوا لها الفروع ولم يجعلوا الفروع أصلا في صياغة وتقرير قواعدهم، وتوسع أصحاب هذه المدرسة في مباحث علم الكلام والتي لا صلة لها بالفقه[١].

وتميزت هذه المدرسة بالبعد عن التعصب المذهبي في قواعدها حيث قال أبو زهرة:

"فقد كان البحث فيه لا يعتمد على تعصب مذهبي ولم تخضع فيه القواعد الأصولية للفروع المذهبية، بل كانت القواعد تدرس على أنها حاكمة على الفروع، وعلى أنها دعامة للفقه، وطريق الاستنباط، إن ذلك النظر المجرد قد أفاد قواعد أصول الفقه فدرست دراسة عميقة بعيدة عن التعصب"[٢]، وسميت هذه المدرسة بطريقة الشافعية، لأن أكثر من اتجه هذا الاتجاه كان من الشافعية والمتكلمين والمعتزلة[٣]، وسميت بطريقة الجمهور؛ وذلك لانتهاج أكثر الأصوليين من المذاهب الثلاثة، المالكية والشافعية والحنابلة[٤]، وسميت بمدرسة

(١) انظر تفصيل ذلك: أبو زهرة، الإمام محمد. "أصول الفقه". (دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م)، ص ١٩، ٢٠؛ شعبان إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص ٣٥؛ الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها؛ ص ١٩١، البدوي، يوسف أحمد محمد البدوي. "مدخل الفقه الإسلامي وأصوله". (ط١، عمان – الأردن: دار الحامد)، ص ٣٢٦.

(٢) أبو زهرة، "أصول الفقه"، ص ٢٠.

(٣) الخن، "دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها"، ص ١٩١.

(٤) البدوي، "مدخل الفقه الإسلامي وأصوله"، ص ٣٢٦.

المتكلمين، لأنهم أشبهوا علماء الكلام في إقامة الأدلة التي دفع شبه المخالفين[١].

المسألة الثانية: أهم المؤلفات ومصادر مدرسة المتكلمين

ألفت على هذه الطريقة كتب كثيرة سأكتفي بذكر أهمها:

أولاً: كتاب التعريف والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد للقاضي محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ).

ثانياً: كتاب العهد والعمدة للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني المعتزلي (ت ٤١٥ هـ).

ثالثاً: كتاب المعتمد لأبي الحسن محمد بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ).

رابعاً: كتاب البرهان لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ).

خامساً: كتاب المستصفى للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ).

سادساً: كتاب المحصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ).

سابعاً: كتاب الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١ هـ).

ثم كثرت بعد ذلك الكتب المؤلفة على هذه الطريقة منها المختصرات والشروحات وغير ذلك[٢].

الفرع الثاني: مدرسة الحنفية

المسألة الأولى: التعريف بمدرسة الحنفية

انتهج أصحاب هذه المدرسة منهجاً مغايراً لمدرسة المتكلمين حيث كانت القواعد الأصولية عندهم مبنية على مقتضى الفروع والقواعد الفقهية، فالفروع عندهم حاكمة على الأصول فأصولهم تقررت على مقتضى فروع أئمة المذهب فترى أنهم استنبطوا القواعد والأصول التي تخدم مذهبهم وفروعهم، واتخذوها طريقة لإثبات صحة اجتهاداتهم وسلامة استنباطهم[٣].

(١) شعبان إسماعيل، "أصول الفقه تاريخه ورجاله"، ص ٣٥.

(٢) شعبان إسماعيل، "أصول الفقه تاريخه ورجاله"، ص ٣٥، وما بعدها.

(٣) انظر تفصيل ذلك: أبو زهرة، "أصول الفقه"، ص ٢١، شعبان إسماعيل، "أصول الفقه تاريخه

وفي ذلك يقول أبو زهرة: "فكانت دراسة الأصول على هذا النحو صورة لينابيع الفروع المذهبية وحججها"[(١)]، وقال عبد الوهاب خلاف: "فهم لا يثبتون قواعد وبحوثا نظرية وإنما يثبتون قواعد عملية تفرعت عنها أحكام أئمتهم"[(٢)]، وعرفت هذه الطريقة بطريقة الحنفية وطريقة الفقهاء.

المسألة الثانية: أهم مؤلفات ومصادر مدرسة الحنفية

ألفت على هذه الطريقة كتب كثيرة سأكتفي بذكر أهمها:

أولاً: مآخذ الشرائع لأبي منصور محمد بن محمد الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ).

ثانياً: رسالة الكرخي في الأصول لأبي الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي (ت ٣٤٠ هـ).

ثالثاً: أصول الجصاص لأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص (ت ٣٧٠ هـ).

رابعاً: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ).

خامساً: كنز الوصول إلى معرفة الأصول لفخر الإسلام أبي الحسين علي بن محمد البزدوي (ت٤٨٢ هـ)، ومن الشروح المهمة عليه كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠ هـ).

سادساً: أصول السرخسي للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي (ت ٥٣٩ هـ).

سابعاً: منار الأنوار لأبي البركات حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ).

الفرع الثالث: المدرسة الجامعة

المسألة الأولى: التعريف بالمدرسة الجامعة

ظهرت طريقة ثالثة للعلماء في أصول الفقه في القرن السابع الهجري جمعت بين الطريقتين قامت على ذكر القواعد الأصولية وإقامة الأدلة والبراهين عليها، وإسقاطها على

ورجاله"، ص٣٦، الخن، "دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها"، ص ٢٠١، خلاف، عبد الوهاب. "علم أصول الفقه". (القاهرة: دار الحديث). ، ص ١٩، بدوي، "مدخل الفقه الإسلامي"، ص ٣٢٩.

(١) أبو زهرة، "أصول الفقه"، ص ٢١.

(٢) خلاف، "علم أصول الفقه"، ص ١٩.

الفروع الفقهية، ثم قامت بالمقارنة بين الطريقتين السابقتين والترجيح بينها، حيث قال مصطفى الخن: "فالمتكلمون يعرضون قواعد مجردة عن الفروع، والفقهاء يعرضون قواعد مستوحاة من الفروع"، فنرى أن هذه الطريقة جمعت بين الطريقتين فخرجت منها مؤلفات ذات قيمة عالية وفائدة عظمية[١].

المسألة الثانية: أهم مؤلفات ومصادر المدرسة الجامعة

أولاً: بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ).

ثانياً: تنقيح الأصول وشرحه التوضيح لعبيد الله بن مسعود الحنفي (ت ٧٧٤ هـ).

ثالثاً: جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ).

رابعاً: التحرير لكمال الدين المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، ومن الشروح عليه التقرير والتحبير لمحمد بن محمد أمير حاج الحلبي (ت ٨٧٩ هـ)، وكذلك تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه[٢].

خامساً: مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور الحنفي (ت ١١١٩ هـ)[٣][٤].

(١) انظر تفصيل ذلك: أبو زهرة، "أصول الفقه"، ص ٢١، شعبان إسماعيل، "أصول الفقه تاريخه ورجاله"، ص ٣٦، الخن، "دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها"، ص ٢٠١، خلاف، "علم أصول الفقه"، ص ١٩، بدوي، "مدخل الفقه الإسلامي"، ص ٣٢٩.

(٢) شعبان إسماعيل، "أصول الفقه تاريخه ورجاله"، ص ٣٦، وما بعدها.

(٣) شعبان إسماعيل، "أصول الفقه تاريخه ورجاله"، ص ٣٦، وما بعدها.

(٤) بدوي، "مدخل الفقه الإسلامي"، ص ٣٢٩.

المبحث الثاني: منهج الإمام الشافعي في تناول موضوعات التعارض والترجيح

بادئ بدء لا بد من الإشارة إلى أن الإمام الشافعي له جهد ومنهج متفرد عظيم في التعامل مع التعارض والترجيح في كتابه الرسالة، ومما هو معلوم أن الإمام الشافعي هو أول من صنف في أصول الفقه فكان لزاماً البدء به.

ترتيب وعرض التعارض والترجيح عند الإمام الشافعي في الرسالة:

بعد استقراء كتاب الرسالة للإمام الشافعي نجده لم يفرد باباً مستقلاً للتعارض والترجيح وإنما كان له طريقته الخاصة في التطرق لموضوعات التعارض حيث تطرق له أولاً في مباحث السنة تحت عنوان: (الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص) حيث قال الإمام الشافعي: " وأولى أن لا يشك عالم في لزومها، وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد"[١].

ثم تطرق للتعارض والترجيح أيضا في باب علل الحديث حيث قام الإمام الشافعي بذكر أسباب وجود التعارض الظاهري التي منها: اختلاف حال السائل، والاختلاف بسبب ذكر بعضهم للحديث دون ذكر سبب وروده، وذكر أسباباً عدة للتعارض الظاهري، وأورد أمثلة على ذلك[٢].

كما ذكر الإمام الشافعي التعارض ضمن مختلف الحديث وأشار إلى مسالك الجمع بين مختلف الحديث[٣].

وبحث الإمام الشافعي النسخ مفردا، وهو مسلك من مسالك دفع التعارض [٤].

وأشار الإمام الشافعي إلى مسلك الترجيح كذلك في باب علل الحديث[٥].

ونجد أن الإمام الشافعي لخص منهجه في الترجيح في حوار لطيف حيث قال: " لم نذهب

---

(١) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت: ٢٠٤هـ). "الرسالة". تحقيق: أحمد شاكر. (ط١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٨هـ - ١٩٤٠م)، ص ١٧٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١٣، ٢١٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٤١ – ٣٤٢.

(٤) المرجع السابق، ص ١٠٦ – ١١٢.

(٥) المرجع السابق، ص ٢١٦.

إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا، قال: وما ذلك السبب؟ قلت: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة قال: هكذا نقول، قلنا: فإن لم يكن فيه نص كتاب كان أولاهما بنا الأثبت منهما، وذلك أن يكون من رواه أعرف إسنادا وأشهر بالعلم وأحفظ له، أو يكون راوي الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر، والذي تركنا من وجه، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس، والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله"[(١)].

مما سبق تبين: أن الإمام الشافعي لم يفرد عنوانا عاما للتعارض والترجيح في باب مستقل، بل إنه بحثه متفرقا بحسب موارده التي يرد فيها، فنرى أن الإمام الشافعي ذكر التعارض والترجيح بين مباحث النسخ ومختلف الحديث والعلل فالإمام الشافعي ذكر التعارض والترجيح بطريقة متقنة استفاد من صنف بعده في التعارض والترجيح.

ويظهر من خلال عرض الإمام الشافعي للموضوعات الجزئية للتعارض والترجيح أنه يؤصل لها تأصيلاً دقيقاً يظهر أنه فتح الباب للأصوليين بعده في تناول هذا الموضوع من موضوعات علم الأصول، وهو باكورة التنبه إلى هذا الموضوع، والذي جعل بعد ذلك موضوعا أصيلا يتناوله كل من كتب في علم الأصول.

وواضح أن اعتناء الإمام الشافعي بمباحث التعارض والترجيح راجع لعنايته بنصوص الكتاب والسنة وتحقيق التعامل معها على نحو يحقق الاستنباط الصحيح منها.

والسبب في عدم إفراد الإمام الشافعي لمبحث خاص للتعارض والترجيح، كون الرسالة أول جهد تدويني لعلم أصول الفقه؛ فكان يعتني بتأصيل الأصول، التي اقتضت وضع مباحثها متفرقة، وهو أمر طبيعي في تطور العلوم الشرعية.

والخلاصة: أن إشارات الإمام الشافعي لموضوعات متفرقة من التعارض والترجيح ألهمت الأصوليين التعمق في مباحثه، وتطوير تقسيمه، وتنميته على نحو نراه واضحا في كتب مدارس الأصوليين على ما سيأتي.

(١) الشافعي، "الرسالة"، ص ٢٨٤.

المبحث الثالث: منهج المتكلمين في تناول موضوعات التعارض والترجيح

سأقوم باستقراء مجموعة من كتب المتكلمين، وتتبع المؤلفين في طريقة ترتيبهم وعرضهم لموضوعات التعارض والترجيح حتى أتمكن في النهاية من استنتاج منهجهم في التعامل مع مباحث التعارض والترجيح ترتيباً وعرضاً حيث سأكتفي بذكر مجموعة من المراجع من كل مذهب على طريقة الجمهور من أجل تناسب طبيعة البحث وحجمه.

المطلب الأول: ترتيب وعرض التعارض والترجيح في كتب المالكية

أولاً: إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام الباجي، بحث الإمام الباجي التعارض والترجيح بعد مباحث الأدلة في باب الاجتهاد وأفرد له فصلاً مستقلاً بدأ أولاً بفصل (ما يقع به الترجيح في الأخبار)[(١)]، وفصل في الترجيح في الأخبار وفصل بالترجيح بكثرة الرواة وفصل بالترجيح من جهة المتن وجعله في أحد عشر ضرباً [(٢)]، ثم تطرق لفصل في خلاف العلماء في تعارض الحظر والإباحة [(٣)] ثم فصل ما يقع به الترجيح في المعاني وهي اثنا عشر ضرباً [(٤)]، ثم تطرق بعد ذلك للحديث عن التعارض في القياس وجعله في ثلاثة فصول الأول إذا تعارضت علة حاظرة مع مبيحة والثاني إذا كانت إحدى العلتين توجب الحد والأخرى تسقطه والثالث إذا كانت إحدى العلتين موجبة للعتق والأخرى غير موجبة له [(٥)].

نرى أن الإمام الباجي بحث التعارض والترجيح في باب مستقل وجعله بعد مباحث الأدلة عموماً حيث تطرق لترجيح الأخبار والترجيح من جهة السند والترجيح من جهة المتن وتعرض للحديث عن تعارض العلل والترجيح فيما بينها، يعد الإمام الباجي أول من أفرد التعارض والترجيح بباب مستقل من المتقدمين حيث نرى أن المتقدمين قبل الباجي كانوا

(١) الباجي، "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، ص: ٦٤٥.
(٢) المرجع السابق، ص: ٦٤٦.
(٣) المرجع السابق، ص: ٦٥١.
(٤) المرجع السابق، ص: ٦٩٦.
(٥) المرجع السابق، ص: ٦٧٤ – ٦٨٧.

يبحثون التعارض والترجيح متفرقاً بين أبواب أصول الفقه،.

ثانياً: شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي، بحث الإمام التعارض والترجيح في باب الدلالات تحت عنوان (في تعارض مقتضيات الألفاظ)[١]، حيث بين الألفاظ التي يقع فيها التعارض وقام بذكر الأمثلة عليها وبين كيفية التخلص من التعارض، ثم أفرد القرافي التعارض والترجيح في باب مستقل بعد مباحث الأدلة الباب الثامن (في التعارض والترجيح)[٢]، وفيه خمسة فصول، الأول: هل يجوز تساوي الأمارتين[٣]، والثاني: الترجيح[٤]، والثالث: الأخبار[٥]، الرابع: في ترجيح الأقيسة[٦]، والخامس: في ترجيح طرق العلة [٧]، حيث عرض الإمام القرافي الخلاف في جواز تساوي الأمارتين وبين حجة كل فريق ثم بدأ بالحديث عن الترجيح ومذاهب العلماء فيه وتطرق كذلك للجمع بين الدليلين عند التعارض وكذلك النسخ باعتبارها طرقاً لإزالة التعارض، ثم توسع بالحديث عن ترجيحات الأخبار والتي هي إما في السند أو المتن، ثم شرع بالحديث عن ترجيحات الأقيسة حيث قال: "يترجح أحد القياسين على الآخر بالنص على علته أو لأنه يعود على أصله بالتخصيص أو علته مطردة منعكسة، أو شهد لها أصول كثيرة، أو يكون أحد القياسين فرعه من جنس أصله، أو علته متعدية أو يعم فروعها أو هي أعم أو هي منتزعة من أصل منصوص عليه أو أقل أوصافاً والقياس الآخر ليس كذلك"[٨].

نرى أن الإمام القرافي بحث التعارض والترجيح في باب الدلالات ثم أفرد له فصلاً

(١) القرافي، أبو عباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ). "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م)، ١: ١١٢.

(٢) المرجع السابق، ١: ٤١٧.

(٣) المرجع السابق، ١: ٤١٧.

(٤) المرجع السابق، ١: ٤٢٠.

(٥) المرجع السابق، ١: ٤٢٢.

(٦) المرجع السابق، ١: ٤٢٥.

(٧) المرجع السابق، ١: ٤٢٧.

(٨) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ١: ٤٢٥.

مستقلاً بعد الأدلة وقبل باب الاجتهاد، وواضح أن الإمام القرافي أفرد التعارض في الدلالات في باب الدلالات وذلك لكون التعارض في باب الدلالات للألفاظ مجتزأة عن الأدلة، وليست تعارضا كاملا في الأدلة، فناسب وضعها هناك، وأفرد بابا مستقلا في التعارض والترجيح بين الأدلة، وواضح عناية الإمام القرافي بأهم موضوعات الترجيح، وهي الأقيسة، بل زاد قسما في ترجيح طرق العلة لأهميتها في بناء القياس الأصولي.

ويلاحظ أن الإمام القرافي جمع موضوعات التعارض والترجيح في آخر الكتاب، وهو ما صنعه كثير من المتكلمين.

ثالثاً: تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن جزي، قسم الإمام الفصل الثاني من الكتاب إلى خمسة فنون الفن الأول: في المعارف العقلية، والفن الثاني: في المعارف اللغوية، والفن الثالث: في الأحكام الشرعية، والفن الرابع: في الأدلة على الأحكام الشرعية، والفن الخامس في الاجتهاد والتقليد والفتوى والتعارض والترجيح[١]، وبحث في الباب السادس من الفن الخامس في تعارض الأدلة وبين فيه طرق دفع التعارض من الجمع والترجيح والنسخ وإن لم يمكن شيء من ذلك يتوقف أو يتخير[٢]، ثم في الباب السابع بحث الترجيح في حكمه وفي أي شيء يكون وما يفعل المجتهد عندئذ [٣] وجعله في ثلاثة فروع الأول في تعارض ظاهر القرآن وظاهر السنة والثاني في تعارض نصين أو ظاهرين والثالث في تعارض الأصل والغالب [٤]، ثم أفرد الباب الثامن في ترجيح الأخبار ومنها الترجيح بالإسناد بالقرآن أو السنة أو الإجماع أو دليل العقل وتطرق للترجيح بالمتن[٥]، ثم جعل الباب التاسع في ترجيح الأقيسة وتحدث فيه عن تقديم القياس الأقوى والقوي والأجلى والجلي على ما دونه وقياس العلة على الشبه[٦].

---

(١) الكلبي، ابن جزي. "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: محمد المختار الشنقيطي. (ط٢، المدينة المنورة، ١٤٣٢ هـ)، ص ٤٢١.

(٢) ابن جزي، "تقريب الوصول إلى علم الأصول". ص

(٣) المرجع السابق، ص ٤٦٢ – ٤٦٦.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٦٨ – ٤٧٣.

(٥) المرجع السابق، ص ٤٧٥ – ٤٨٠.

(٦) المرجع السابق، ص ٤٨٦ – ٤٩٢.

فنرى أن الإمام جعله من ضمن أبواب الاجتهاد، وهي آخر الأبواب التي تبحث في علم الأصول، وهذا جرى عليه كثير من المتأخرين وقام بعرض موضوعات التعارض عرضاً دقيقاً مفصلاً.

رابعاً: الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، بحث الإمام الشاطبي التعارض والترجيح بعد باب الاجتهاد وأفرد له باباً خاصاً، وجعل فيه مقدمة وثلاث مسائل، حيث ذكر في المقدمة أن التعارض يعتبر من جهتين إما من جهة نفس الأمر وإما من جهة المجتهد[١]، ثم جعل المسألة الأولى في شروط التعارض[٢]، والمسألة الثانية التعارض الذي لا يمكن فيه الجمع[٣]، والمسألة الثالثة الترجيح الذي يمكن معه الجمع بين الأدلة[٤]، هذا بالنسبة لترتيب موضوعات الكتاب أما عرضه لتلك العناوين حيث بين في المسألة الأولى أنه في حال إمكان الجمع فلا تعارض وقال: " لكنا نتكلم هنا بحول الله تعالى فيما لم يذكروه من الضرب الذي لا يمكن فيه الجمع ونستجر من الضرب الممكن فيه الجمع أنواعاً مهمة "[٥]، أما في المسألة الثانية فقد تحدث عن تعريف التعارض وتعارض القولين على المقلد وتعارض العلامات الدالة على الأحكام وتعارض الشروط وأما المسألة الثالثة فجعلها في أربع صور: الصورة الأولى أن يكون في جهة كلية مع جهة جزئية تحتها والصورة الثانية أن يقع في جهتين جزئيتين كلتيهما داخلة تحت كلية واحدة والصورة الثالثة أن يقع التعارض في جهتين جزئيتين لا تدخل إحداهما تحت الأخرى والصورة الرابعة أن يقع التعارض في كليتين من نوع واحد.

وصنيع الإمام الشاطبي يختلف عن صنيع كثير من الأصوليين حيث جعل باب التعارض والترجيح بعد الاجتهاد حيث جعله من لواحق الاجتهاد، ولكنه عني بالتقعيد لموضوع التعارض والترجيح حيث بين حقيقة التعارض وأنه ليس في نفس الأمر، أي: ليس

(١) الكلبي، ابن جزي. "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: محمد المختار الشنقيطي. (ط٢، المدينة المنورة، ١٤٣٢ هـ)، ٥: ٣٤١.

(٢) المرجع السابق، ٥: ٣٤٢.

(٣) المرجع السابق، ٥: ٣٤٤.

(٤) المرجع السابق، ٥: ٣٤٩.

(٥) المرجع السابق، ٥: ٣٤٣.

تعارضا في الأدلة نفسها، بل هو في نظر المجتهد، كما أنه ركز على شروط التعارض من ناحية مقاصدية، ثم صنف التعارض لقسمين قسم لا يمكن معه الجمع، وآخر يمكن معه الجمع، وهو تقسيم جديد، ويختص به الإمام.

المطلب الثاني: ترتيب وعرض التعارض والترجيح في كتب الشافعية

أولاً: المعتمد لأبي الحسين البصري، حيث بدأ الإمام بالحديث عن التعارض تحت (الكلام في الأفعال)[١]، حيث قال: "فأما إذا تعارض قوله وفعله من وجه دون وجه"[٢]، ثم بعد ذلك تطرق لموضوع التعارض في مباحث (الكلام في الناسخ والمنسوخ)[٣]، ثم ذكر التعارض في باب (الكلام في الأخبار)[٤]، حيث ذكر أن أخبار الآحاد تتعارض وبين أن ليس كل تعارض يمنع من العمل بالخبر وبدأ بالحديث عن طرق إزالة التعارض، ثم تطرق لموضوع التعارض في باب العلل والقول في تنافيها [٥].

فلم يفرد الإمام أبو الحسين البصري بابا خاصاً في التعارض والترجيح وإنما هو امتداد للبحث في موضوع الأدلة والتعارض فيما بينها حيث ذكر التعارض في أثناء الكلام في الأدلة وتعارضها.

والظاهر أن فكرة التعارض عند الإمام أبي الحسين البصري تتجزأ بحسب مواضع ذكرها، وهو قريب مما فعله الإمام الشافعي، ويظهر أن هذا الصنيع من الإمام أبي الحسين البصري يجري على أساس ملاءمة ذكر هذه الموضوعات وفق مناسباتها التفصيلية، وهو اتجاه من الاتجاهات المهمة في التأليف في التعارض والترجيح حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدقة إنما تكون في البيئة الطبيعية للدليل لكونه أدعى في استحضار التعارضات وأوجه الجمع

(١) أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي. "المعتمد في أصول الفقه". اعتنى محمد حميد الله، بتعاون أحمد بكير، وحسن حنفي. (دمشق: طبع المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٦٥م). ، ١: ٣٦٣.

(٢) المرجع السابق، ١: ٣٦٤.

(٣) المرجع السابق، ١: ٣٦٤، ١: ٤١٩.

(٤) المرجع السابق، ٢: ١٠٦.

(٥) المرجع السابق، ٢: ٢٧٩.

الخاصة في الموضع نفسه، وهي وجهة نظر تعتمد على النظر الجزئي لنظرية التعارض والترجيح، في حين رأينا البعض يرى جمع هذه الجزئيات في نظرية متكاملة ويجعله باباً مستقلاً في الأصول.

وهذه النظرية لها فائدة في التصور الكلي للتعارض والترجيح، في حين النظرية الجزئية تكون أعمق في التناول حيث تبحث قضية التعارض في موضعها من البحث فيكون استحضار الجزئية الدقيقة أكثر ضبطا.

ثانياً: البرهان للجويني، حيث بدأ الإمام الجويني في بحث التعارض والترجيح في باب ما يخصص به عموم الكتاب والسنة حيث قال: "إذا تعارض الأمر في مسالك الظنون كما ذكره القاضي ولم نجد أمرا مثبتا سمعيا فيتعين الوقف ثم يحصل من الوقف ما يحاوله الفقيه إذا قدر التعارض فيه وإذا وقف فيه فقد سقط الاعتصام به من لفظ الكتاب ومقصود الفقيه بما يستمسك به من التخصيص شيئان: أحدهما: إسقاط الاحتجاج بما يعارضه القياس من الظاهر وهذا يستوي فيه المخصص والواقف، والثاني: الدعاء إلى العمل بالقياس الذي عارضه الظاهر وهذا ينكره الواقف وفيه يختلف المسلكان"[(١)]، ثم أفرد له باباً بعد الأدلة وأسماه (كتاب الترجيح)[(٢)]، فصل في تعريف الترجيح وأقوال العلماء فيه، وكان هذا فيها يخص النصوص، ثم أفرد فصل في التعارض في الظواهر[(٣)]، ثم بعد ذلك باب في ترجيح الأقيسة[(٤)]، حيث ذكر فيه مراتب قياس الدلالة والترجيح في الأقيسة.

نرى أن الإمام الجويني أفرد التعارض والترجيح في باب مستقل وهو من أوائل المتقدمين الذين أفردوا التعارض والترجيح بباب مستقل فكما تبين فقد سبقه بذلك الإمام الباجي، وإن كان قد جاء بقضية جزئية في التعارض، وهي تعارض الظنون، ولكنها غير مقصودة بذاتها، وإنما جاءت عرضا.

(١) الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب. (ط٣، مصر: دار الوفاء للطباعة، ١٩٩٢م)، ١: ١٧٥.

(٢) المرجع السابق، ٢: ١٧٥.

(٣) المرجع السابق، ٢: ١٩٥.

(٤) المرجع السابق، ٢: ٢٠٥.

وتفصيل الإمام الجويني في التعارض في الظواهر، هو تعارض لدلالات الألفاظ، وهو باب مهم أفرده لكثرة وقوعه في النصوص الشرعية، وأثره الكبير في التفريع الفقهي.

ثالثاً: المستصفى للإمام الغزالي، بحث الإمام الغزالي التعارض أولاً في مباحث الدلالات الباب الرابع في تعارض العمومين ووقت جواز الحكم بالعموم[١]، وفيه فصول، الفصل الأول في التعارض[٢]، ثم تطرق للتعارض في القطب الثالث في طريق الاستثمار في باب القول في دلالة أفعال النبي عليه السلام وسكوته واستبشاره[٣]، في الفصل الثالث في تعارض الفعلين[٤].

ثم بعد ذلك بحث الإمام الغزالي التعارض والترجيح في القطب الرابع في (حكم المستثمر وهو المجتهد)[٥]، في الفن الثالث من هذا القطب (في الترجيح وكيفية تصرف المجتهد عند تعارض الأدلة)[٦]، حيث كان البحث في ثلاث مقدمات الأولى: في بيان ترتيب الأدلة[٧]، والثانية: في حقيقة التعارض ومحله[٨]، والثالثة: في دليل وجوب الترجيح[٩]، وبابين، الباب الأول: فيما ترجح به الأخبار[١٠]، والباب الثاني: في ترجيح العلل[١١].

ونرى أن الإمام الغزالي بحث التعارض في قطب الدلالات حيث جعله من باب الجمع بين الأدلة بطرق الجمع المختلفة حيث أورده في تعارض العمومين وتعارض الفعلين، ثم أفرد للتعارض والترجيح باباً مستقلاً وجعله في مباحث الاجتهاد حيث إنه نظر إلى إزالة

(١) الغزالي، المستصفى، ٢: ٢١٩.
(٢) المرجع السابق، ٢: ٢١٩.
(٣) المرجع السابق، ٢: ٢٩٤.
(٤) المرجع السابق، ٢: ٢٧٨.
(٥) المرجع السابق، ٢: ٤٩٣.
(٦) الغزالي، المستصفى، ٢: ٥٦٧.
(٧) المرجع السابق، ٢: ٥٦٧.
(٨) المرجع السابق، ٢: ٥٦٨.
(٩) المرجع السابق، ٢: ٢٧٠.
(١٠) المرجع السابق، ٢: ٨٧٢.
(١١) المرجع السابق، ٢: ٥٨٠.

التعارض أنه من باب الاجتهاد الذي هو عمل المجتهد وهذا المنهج نهجه كثير من الأصوليين كما سيأتي بيانه.

فنظرية الإمام الغزالي في تناوله موضوعات التعارض والترجيح تجمع بين الاتجاه الجزئي ببحث بعض أنواع التعارض في موضعه من البحث كبحث تعارض أفعال الرسول في باب الأدلة، واتجه إلى بناء نظرية عامة للتعارض والترجيح، وركز على الجانب الكلي في معنى التعارض وشروطه، وركز على التعارض في الأقيسة والعلل لأهميته.

رابعاً: المحصول للإمام الرازي، بحث الإمام التعارض الترجيح أولاً متفرقاً بين مباحث أصول الفقه حيث أورد في مبحث السنة تحت عنوان (في تعارض الجرح والتعديل)[١]، ثم عنون الإمام الرازي الفصل العاشر في ضبط أبواب أصول الفقه أدرج تحته دلالات الألفاظ، والأوامر والنواهي والعموم والخصوص والناسخ والمنسوخ، والإجماع والقياس، ثم أفرد باباً مستقلاً أسماه (التعادل والترجيح) وهو مرتب على أربعة أقسام[٢]، القسم الأول في التعادل[٣] وفيه مسألتان: المسألة الأولى: في تعادل الأمارتين، والثانية: في نقل قولين عن مجتهد، والقسم الثاني في مقدمات الترجيح[٤]، والقسم الثالث في تراجيح الأخبار[٥]، والقسم الرابع في تراجيح الأقيسة[٦].

ونلحظ مما سبق أن الإمام الرازي أدرج التعارض والترجيح أولاً متفرقاً بين المباحث، ثم أفرد له باباً مستقلاً جعله بعد باب القياس أي بعد الأدلة الشرعية، وقبل البدء بالحديث عن الاجتهاد، وأسماه التعادل والترجيح ومما هو معلوم أن التعادل شرط التعارض فقد سمى الشيء باسم لازمه.

وهو لا يخرج عما فعله الإمام الجويني، والغزالي، وغيرهما من المتكلمين، ولكن يلحظ

(١) الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن حسين التيمي (ت: ٦٠٦هـ). "المحصول". تحقيق: د. طه جبر فياض العلواني. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٤: ٤١٠.
(٢) المرجع السابق، ٥: ٣٧٧.
(٣) المرجع السابق، ٥: ٣٧٧.
(٤) الرازي، "المحصول"، ٥: ٣٧٩.
(٥) المرجع السابق، ٥: ٤١٤.
(٦) المرجع السابق، ٥: ٤٤٤.

على ما كتبه الإمام الرازي أنه متوسع في تناول الموضوعات بصورة واضحة، وتدل على كثرة اطلاع وزيادة تمثيل.

خامساً: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام الإسنوي، بحث الإمام التعارض والترجيح بعد مباحث الأدلة متابعاً في ذلك للإمام البيضاوي تحت عنوان (التعادل والترجيح) وقسمه إلى أربعة أبواب، الباب الأول: تعادل الأمارتين في نفس الأمر[١]، الباب الثاني: الأحكام الكلية للترجيح[٢]، الباب الثالث: ترجيح الاخبار[٣]، الباب الرابع: ترجيح الأقيسة[٤].

ويلاحظ من صنيع الإمام الإسنوي أنه أفرد التعارض والترجيح بعد الأدلة، وهذا صنيع يشير إلى منهج يتجه إلى بحث التعارض والترجيح بعد مباحث الأدلة لأنها واقعة بين الأدلة، وأن الأنسب بحثها هناك، ولكنه لا يخرج في التفصيل عما ذكره الإمام الجويني والغزالي، وغيرهما من المتكلمين.

سادساً: البحر المحيط لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي، بحث الإمام التعارض والترجيح في باب مستقل بعد مباحث الأدلة أسماه (التعادل والترجيح)[٥]، حيث جعل الفصل الأول في التعارض والنظر في حقيقته وشروطه وأقسامه وأحكامه [٦]، والثاني في الترجيح[٧]، وفيه ثلاثة أقسام: شروط الترجيح[٨] وسبب الاختلاف في الروايات[٩] والكلام على تراجيح الأقيسة[١٠].

---

(١) الإسنوي، عبدالرحمن بن الحسن بن علي الشافعي (ت: ٧٧٢هـ). "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م)، ١: ٣٧٢.

(٢) المرجع السابق، ١: ٣٧٤.

(٣) المرجع السابق، ١: ٣٧٩.

(٤) المرجع السابق، ١: ٣٨٩.

(٥) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ). "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٨: ١١٩.

(٦) المرجع السابق، ٨: ١١٩.

(٧) المرجع السابق، ٨: ١٤٥.

(٨) الزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ١٤٨.

(٩) المرجع السابق، ٨: ١٦٦.

(١٠) المرجع السابق، ٨: ٢٠٨.

المطلب الثالث: ترتيب وعرض التعارض والترجيح في كتب الحنابلة

أولاً: العدة لأبي يعلى، بحث الإمام التعارض والترجيح متفرقاً بين مباحث الكتاب حيث بحثه أولاً في مباحث الدلالات في تعارض العام والخاص[١]، ثم بحثه في نفس الباب في ترجيحات الألفاظ [٢]، ثم بحثه بعد ذلك في مبحث القياس في تعارض الأمارتين[٣].

ونرى مما سبق أن القاضي أبا يعلى بحث التعارض والترجيح متفرقاً حيث بحثه في الدلالات وتطرق للحديث عن ترجيح الأخبار ضمن باب ترجيحات الألفاظ وفي مبحث القياس فلم يفرد له باباً مستقلاً.

ثانياً: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، بحث الإمام ابن قدامة التعارض متفرقاً بين مباحث الكتاب حيث بحثه أولاً في مباحث السنة في تعارض الجرح والتعديل [٤]، ثم بحث التعارض في مباحث الدلالات، في باب تقاسيم الكلام والأسماء تعارض الحقيقة والمجاز[٥]، ثم بحث في باب العموم تعارض العمومين[٦]، ثم بعد ذلك بحثه في كتاب الاجتهاد حيث أورد فصلاً في تعارض الأدلة[٧]، ثم أفرد باباً مستقلاً أسماه فصل في ترتيب الأدلة ومعرفة الراجح[٨].

ونرى مما سبق أن الإمام ابن قدامة بحث التعارض في مباحث السنة والدلالات ثم بعد مباحث الأدلة بحثه في كتاب الاجتهاد، ثم أفرد له فصلاً مستقلاً.

وواضح أن الإمام ابن قدامة يجمع في تناول التعارض والترجيح بطريقتين في آن واحد،

---

(١) أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٢: ٦١٥.

(٢) أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٣: ١٩١.

(٣) أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٤: ١٣١٨.

(٤) ابن قدامة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل معها نزهة الخاطر العاطر للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي. (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٤م)، ٣: ٣.

(٥) ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ١: ٥٠١.

(٦) المرجع السابق، ٢: ٨٠.

(٧) المرجع السابق، ٢: ٣٦٦.

(٨) المرجع السابق، ٢/ ٣٨٢.

وهي البحث التفصيلي في مواضع كل موضوع على حدة، ثم أفرد بابا مستقلا في ترتيب الأدلة، وما يترتب عليها من أوجه الترجيح.

مما يجعل صنيع ابن قدامة يميل إلى العرض التفصيلي لنظرية التعارض والترجيح مفرقة بحسب موضوعاتها.

ثالثاً: التحبير شرح التحرير للإمام المرداوي، بحث الإمام التعارض والترجيح بعد باب الاستدلال وباب الاجتهاد حيث أفرد له بابا مستقلاً أسماه (باب ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح)[(١)]، حيث جعلها تابعة لمباحث الاجتهاد كونها من عمل المجتهد حيث قال: " اعلم أنه لما انتهى الكلام في مباحث أدلة الفقه المتفق عليها والمختلف فيها ربما تعارض منها دليلان باقتضاء حكمين متضادين، فاحتيج إلى معرفة الترتيب، والتعادل، والتعارض، والترجيح، وحكم كل منها، وذلك إنما يقوم به من هو أهل لذلك وهو المجتهد"[(٢)].

وهذا الصنيع من الإمام المرداوي يدل على اتجاهه نحو بناء نظرية خاصة للتعارض والترجيح في آخر موضوعات علم الأصول، على اعتبار أنه آخر ما يتعرض له المجتهد في النظر إلى الأدلة، وأن جعلها في باب مستقل أدعى لبناء التصور الكلي لها، وجمعها من مظانها المختلفة.

بعد استعراض بعض مصادر المتقدمين من مدرسة المتكلمين يمكن استنتاج مجموعة من النتائج:

أولاً: تبين أنه لا يوجد منهج موحد للمتكلمين ساروا عليه في كتبهم فنرى أن مناهجهم تفاوتت في ذلك، فمنهم ينهج المنهج التفصيلي، وذكر موضوعات التعارض والترجيح في مواضعها من البحث الأصولي، وبعضهم يجمعها بعد باب الاجتهاد كما سبق.

ثانياً: كان الأصوليون المتقدمون يبحثون التعارض والترجيح متفرقاً بين مباحث أصول

(١) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ). "التحبير شرح التحرير". تحقيق د. عبدالله الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد اسراح. (ط١، الرياض- السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م). ، ٨: ٤١١٨.

(٢) المرجع السابق، ٨: ٤١١٩.

الفقه ولم يفرد له باباً مستقلاً، كما فعل الإمام أبو الحسين البصري في المعتمد.

ثالثاً: أول من أفرد التعارض والترجيح في باب مستقل هو الإمام الباجي في إحكام الفصول، وتبعه كثير من المتكلمين كالجويني والغزالي والرازي والمرداوي، وغيرهم.

رابعاً: بحث بعض الأصوليين التعارض والترجيح بعد مباحث الأدلة وقبل مباحث الاجتهاد التقليد.

خامساً: بحث بعض الأصوليين التعارض والترجيح بعد مباحث الاجتهاد والتقليد باعتبار أن التعارض وإزالته هو عمل المجتهد وراجع إلي نظر المجتهد، وهو يشكل نظرية متكاملة في ذلك، كما فعل المرداوي.

سادساً: بحث بعض الأصوليين التعارض والترجيح ضمن مباحث الأدلة كالكتاب والسنة لبيان أن التعارض الواقع بينها ظاهري وليس حقيقيا، ولتأكيد فكرة أن التعارض أول ما يقع بين النصوص ظاهريا.

سابعاً: بحث بعض الأصوليين التعارض والترجيح تحت مباحث الدلالات، واكتفى به.

ثامنا: برع الإمام الشاطبي في عرض الجانب المقاصدي للتعارض والترجيح؛ حيث كان واضحا في بيان علاقة التعارض والترجيح والمقاصد الشرعية لإيراد النصوص الشرعية، وهو الإيضاح والعمل بمقتضى الشريعة، وذلك لا يقع بالتعارض الحقيقي بين النصوص بل بكونه ظاهريا.

تاسعا: تأثرت طريقة المتكلمين في تناول التعارض والترجيح بالتقسيم المنطقي الذي بنى عليه المتكلمون موضوعاتهم مراعين فيه التدرج الفكري والمنطقي في عرض الموضوعات.

المبحث الرابع: منهج الحنفية في تناول موضوعات التعارض والترجيح

سأقوم باستعراض مجموعة من كتب الحنفية، وتتبع المؤلفين في طريقة ترتيبهم وعرضهم لموضوعات التعارض والترجيح حتى أتمكن بالنهاية من استنتاج منهجهم في التعامل مع مباحث التعارض والترجيح ترتيباً وعرضاً حيث سأذكر مجموعة من المراجع بما يتسع له البحث.

أولاً: الفصول في الأصول المعروف بأصول الجصاص للإمام أبي بكر الرازي الجصاص، بحث الإمام الجصاص التعارض بعد مباحث الدلالات حيث تطرق له أولاً عند الحديث عن الناسخ والمنسوخ تحت عنوان (طرق الاستدلال على حكم الناسخ من الخبرين)[١].

ثم تطرق للتعارض عند الكلام عن أخبار الآحاد، (باب الخبرين المتضادين)[٢]، ثم تطرق للتعارض من ضمن مباحث القياس في باب (القول في تعارض العلل والالتزام وذكر وجوه الترجيح)[٣].

مما سبق يتضح أن الإمام الجصاص يفرق موضوعات التعارض والترجيح عقب كل موضوع من موضوعات علم الأصول، ويظهر أن الإمام الجصاص يجري وفق منهج المتقدمين من الكاتبين في علم أصول الفقه.

ثانياً: أصول السرخسي للإمام السرخسي، بحث الإمام السرخسي التعارض والترجيح عند الكلام عن الخبر الواحد حيث ذكر أولاً دلالات الألفاظ في الخبر الذي يلحقه التكذيب من جهة الراوي ثم أورد فصلاً في بيان المعارضة بين النصوص أسماه (فصل في بيان المعارضة بين النصوص وتفسير المعارضة وركنها وحكمها وشرطها)[٤].

واضح أن الإمام السرخسي ذكر أبواب التعارض والترجيح بعد الكلام على خبر الواحد، ولم يفصل في موضوعات التعارض والترجيح.

---

(١) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ). "الفصول في الأصول". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ٢: ٣٠٥.

(٢) المرجع السابق، ٣: ١٦١.

(٣) المرجع السابق، ٤: ٢٠٣.

(٤) السرخسي، "أصول السرخسي، ٢: ١٢.

ثالثاً: أصول الشاشي للإمام نظام الدين الشاشي، بحث الإمام الشاشي التعارض والترجيح بعد الأدلة (الكتاب والسنة والإجماع) حيث أورد بحثاً أسماه (إذا تعارض الدليلان ما يفعل المجتهد)[١].

من الواضح أن الإمام الشاشي يبحث التعارض والترجيح بعد الأدلة على اعتبار أنه يقع بين الأدلة فناسب ذكره بعدها، ولم يتوسع أيضا في موضوعات التعارض والترجيح.

رابعاً: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للإمام عبد العزيز البخاري، بحث الإمام التعارض والترجيح في أكثر من موضع متفرقاً في المباحث المختلفة، حيث أورده أولاً تحت وجوه بيان النظم في التعارض بين دلالات الألفاظ[٢]، ثم بعد ذلك في تعارض الحقيقة والمجاز[٣]، ثم تطرق له في باب وجوه الوقوف على أحكام النظم تحت دلالة النص[٤]، وبعد الانتهاء من مباحث الدلالات بحث الإمام الأدلة الشرعية حيث جعل التعارض في بيان أقسام السنة أسماه (باب المعارضة) وجعله في أربعة أقسام: الأول: باب المعارضة[٥]، والثاني: حكم المعارضة بين الآيتين[٦]، والثالث: كيفية المخلص عن المعارضة[٧]، والرابع: تعارض الجرح والتعديل[٨].

فالإمام البزدوي توسع في موضوعات التعارض والترجيح، وذكر عقب كل موضوع ما يتصل به من معالجة التعارض وما يتبعه من ترجيح.

وصنيع الإمام البزدوي يدل على أن منهجه ينهج نحو معاملة كل موضوع من

---

(١) الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (ت: ٣٤٤هـ). "أصول الشاشي". (بيروت: دار الكتب العربية)، ١: ٣٠٤.

(٢)البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد (ت: ٧٣٠هـ). "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي)، ١: ٥١.

(٣) المرجع السابق، ٢: ٣٩.

(٤) المرجع السابق، ٢: ٢١٠.

(٥) المرجع السابق، ٣: ٧٦.

(٦) المرجع السابق، ٣: ٧٨.

(٧) المرجع السابق، ٣: ٨٩.

(٨) المرجع السابق، ٣: ٩٧.

موضوعات الأصول له خصوصية في التعامل مع التعارض والترجيح، لم يخصص فصلا خاصا يجمع موضوعاته في مكان واحد.

ويبدو أن هذا يتناسب مع منهج الحنفية في التعامل مع الفروع في بناء القواعد الأصولية.

خامساً: التقرير والتحبير لشمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، بحث الإمام التعارض والترجيح في مباحث الأدلة ضمن مباحث السنة حيث أورده أولاً: مسألة تعارض الجرح والتعديل(١)، ثانياً: مسألة تعارض خبر الواحد والقياس(٢)، بعدها بحث الإمام حجية السنة وشرائط الراوي ثم أفرد بعدها فصل في التعارض(٣)، جعله فيه مسألتين: الأولى: مسألة جري التعارض بين قولين ونفيه (٤)، والثانية: مسألة لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواة (٥).

وهو متوافق مع المنهج العام للحنفية كما تقدم في التعامل الجزئي مع موضوعات التعارض والترجيح.

بعد استعراض كتب المتقدمين من مدرسة الحنفية يمكن استنتاج مجموعة من النتائج:

أولاً: يتبين أن منهج أصحاب مدرسة الحنفية متقارب فيما بينهم من ناحية عدم إفراد التعارض والترجيح في باب مستقل، وهو ما جرى عليه كل ما سبق عرضه من نماذج.

ثانياً: بحث بعض الحنفية التعارض والترجيح ضمن مباحث الدلالات تحت مواضيع تعارض الحقيقة والمجاز وفي باب تعارض دلالة النص وإشارته، على اعتبار أنه المناسب بحثه في موضعه.

ثالثاً: بحث أغلب الحنفية التعارض والترجيح ضمن مباحث السنة النبوية على النحو الآتي: تعارض الجرح والتعديل، وبعضهم تحت الخبر الواحد، مثل الإمام الجصاص والإمام السرخسي، والإمام عبد العزيز البخاري.

---

(١) ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ٢٥٧.

(٢) المرجع السابق، ٢: ٢٩٨.

(٣) المرجع السابق، ٣: ٢

(٤) المرجع السابق، ٣: ١٣.

(٥) المرجع السابق، ٣: ٣٣.

رابعاً: تعرض علماء الحنفية للتعارض والترجيح في مباحث القياس بحث الإمام الجصاص تعارض العلل، وبحث الإمام ابن أمير الحاج وأمير بادشاه التعارض بين خبر الواحد والقياس.

خامساً: بحث الإمام الشاشي التعارض والترجيح بعد مباحث الأدلة.

سادساً: لم يفرد أحد من أصحاب مدرسة الحنفية التعارض والترجيح في باب مستقل وإنما كانت جميعها مفرقة بين المباحث كما سبق بيانه.

سابعاً: لم يبحث أحد من الحنفية التعارض والترجيح ضمن مباحث الاجتهاد كما بحثه أصحاب مدرسة المتكلمين، ويرجع ذلك إلى المنهج العام للحنفية في بناء الأصول على الفروع، بخلاف منهج المتكلمين الذين يعتمدون على البناء الكلي، والقواعد العامة، وهو ما رأيناه واضحا في منهج المتكلمين.

المبحث الخامس: منهج المدرسة الجامعة في تناول موضوعات التعارض والترجيح

سأقوم باستعراض مجموعة من كتب المدرسة الجامعة، حيث سأتتبع المؤلفين في طريقة ترتيبهم وعرضهم لموضوعات التعارض والترجيح حتى أتمكن من استنتاج منهجهم في التعامل مع مباحث التعارض والترجيح ترتيباً وعرضاً حيث سأذكر مجموعة من المراجع بما يتسع له البحث.

أولاً: بديع النظام ويسمى (نهاية الوصول إلى علم الأصول) وهو جامع بين أصول البزدوي والإحكام لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي، بحث الإمام التعارض والترجيح أولاً في باب السنة إذا تعارض خبر الواحد والقياس[١]، ثم بحثه في باب الاجتهاد حيث أفرد له قاعدة سماها القاعدة الرابعة في الترجيح [٢].

وواضح أن بديع الدين أفرد قاعدة عامة سماها الترجيح وهو متوافق مع منهج المتكلمين، كما أنه أفرد التعارض والترجيح في السنة، وهو أمر جزئي يناسب منهج الحنفية، فقد جمع الإمام بينهما.

ثانياً: شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، بحث الإمام التعارض والترجيح في الأدلة في الركن الرابع في باب القياس سماه باب المعارضة والترجيح[٣]، حيث جعله قبل باب الاجتهاد.

وواضح أنه أفرد بابا واحدا متكاملا أورد فيه موضوعات التعارض والترجيح.

ثالثاً: جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أورد الإمام السبكي التعارض والترجيح بعد الأدلة بحث الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف تحت عنوان (التعادل والترجيح)[٤].

---

(١) الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي. "بديع النظام". تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي، ٢: ٣٧١.

(٢) المرجع السابق، ٢: ٦٨٥.

(٣)التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٩٧٣هـ). "شرح التلويح على التوضيح". (مكتبة صبيح بمصر). ، ٢: ٢٠٥.

(٤) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (٧٧١ هـ). "جمع الجوامع". (ط٢، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية). ، ص ١١٣.

رابعاً: تيسير التحرير لأمير بادشاه، بحث الإمام التعارض والترجيح بين مباحث الأدلة تحت السنة تحديداً، بحث أولاً تعارض الجرح والتعديل[١]، ثم بحث تعارض خبر الواحد والقياس[٢]، ثم عنون فصلاً من ضمن مباحث السنة أسماه (فصل في التعارض) [٣].

خامساً: فصول البدائع في ترتيب الشرائع للفناري، بحث الإمام التعارض والترجيح بعد الأدلة عموماً بحث أولاً الأدلة المتفق عليها وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم بحث الأدلة المختلف فيها، ثم بحث بعد ذلك التعارض والترجيح[٤].

وهو لا يختلف عن صنيع الإمام الزركشي أيضا.

سادساً: مسلم الثبوت لمحب الله البهاري، بحث الإمام التعارض والترجيح تحت الأصل الثاني من الأدلة الشرعية وهو السنة النبوية تحت عنوان فصل التعارض[٥]، وفصل في الترجيح[٦].

وواضح أن صاحب مسلم الثبوت بحث التعارض والترجيح عقب السنة، وهو مناسب لصنيع الحنفية، وإن كان على هيئة القواعد.

بعد استعراض كتب المتقدمين من المدرسة الجامعة يمكن استنتاج ما يلي:

أولاً: لم ينهج أصحاب المدرسة الجامعة منهجاً موحداً في بحث وتناول وتصنيف التعارض والترجيح فمنهم من سار على طريقة المتكلمين ومنهم من سار على منهج الحنفية حيث بحثه بعضهم من ضمن مباحث الأدلة فجعله ضمن مباحث السنة، وبعضهم أفرد له باباً مستقلاً قبل باب الاجتهاد.

ثانيا: غلب على كتب المدرسة الجامعة التوسع في موضوعات التعارض والترجيح،

(١) أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٣: ٦٠.

(٢) المرجع السابق، ٣: ١١٦.

(٣) المرجع السابق، ٣: ١٣٦.

(٤) الفناري، محمد بن حمزة بن محمد. "فصول البدائع في ترتيب الشرائع". تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ)، ٢: ٤٧١.

(٥) البهاري، محب الله بن عبد الشكور الهندي. "مسلم الثبوت". (المطبعة الحسينية المصرية)، ٢: ١٥٢.

(٦) المرجع السابق، ٢: ١٦٠.

وهذا واضح من خلال كتبهم ومؤلفاتهم، حيث توسع في المسائل، وتوسع في التفصيلات المتعلقة بالتعارض والترجيح.

ثالثا: أن كتب هذه الطريقة كان لها قيمة علمية عالية كونها جمعت بين الطريقتين حيث خرجت لنا مؤلفات بالغة الأهمية جامعة لجهود أصحاب الطريقتين من الناحية المنهجية والعلمية.

المبحث السادس: منهج المعاصرين في تناول موضوعات التعارض والترجيح

سأقوم باستعراض مجموعة من مؤلفات، حيث سأقوم بتتبع المؤلفين في طريقة ترتيبهم وعرضهم لموضوعات التعارض والترجيح حتى أتمكن من استنتاج منهجهم في التعامل مع مباحث التعارض والترجيح ترتيباً وعرضاً، ثم سأقوم بعرض مجموعة من المؤلفات المعاصرة والرسائل الجامعية والأبحاث المتعلقة بالتعارض والترجيح.

المطلب الأول: منهج المعاصرين في تناول التعارض والترجيح من ضمن كتب أصول الفقه.

أولاً: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة، بحث التعارض والترجيح بعد مباحث الأدلة حيث أفرد له فصلاً خاصاً سماه التعارض بين الأدلة[١]، بحث أولاً أن لا تعارض في معاني النصوص[٢]، وإعمال الأدلة[٣]، وإذا لم يمكن إعمال النصين ولم يعرف التاريخ[٤]، وبحث كذلك التعارض بين الأقيسة[٥].

ثانياً: مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، بحث الشنقيطي التعارض مفرقاً بين مباحث الكتاب حيث ذكره أولاً في مبحث السنة في تعارض الجرح والتعديل[٦]، ثم تطرق له في مباحث الدلالات حيث بحث تعارض العمومين[٧]، وذكر حالات للتعارض منها تعارض العام والخاص[٨]، وتعارض الخاصين[٩]، بعد مباحث الأدلة وبعد الاجتهاد والتقليد حيث جعل له فصلاً مستقلاً (ترتيب الأدلة

(١) أبو زهرة، "أصول الفقه"، ١: ٣٠٨.
(٢) المرجع السابق، ١: ٣٠٩.
(٣) المرجع السابق، ١: ٣١٠.
(٤) المرجع السابق، ١: ٣١١.
(٥) المرجع السابق، ١: ٣١٢.
(٦) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني (ت: ١٣٩٣هـ). "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م)، ١: ١٤٧.
(٧) المرجع السابق، ١: ٢٦٨.
(٨) المرجع السابق، ١: ٢٦٨.
(٩) المرجع السابق، ١: ٢٦٩.

والترجيح)[١]، وبحث تحته مجموعة من المسائل منها: الترجيح بما يتعلق بالسند[٢]، والترجيح بما يتعلق بالمتن[٣]، والترجيح بين الإجماعات والأقيسة والحدود[٤] والترجيح بين المرجحات[٥].

ويعتبر منهج الشيخ محمد الأمين الشنقيطي جامعا بين منهج تفريق الموضوعات وذكرها بعد ما يناسبها ثم تخصيص باب خاص للتعارض والترجيح، وهو تابع لروضة الناظر لابن قدامة لأنه جاء تعليقا عليه.

ثالثاً: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن محمد النملة، بحث التعارض والترجيح بعد مباحث الاجتهاد سماه (الباب السابع في التعارض والجمع والترجيح)[٦]، وقسم الباب إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول: في التعارض وجعله في ثلاثة مباحث: تعريف التعارض، شروط التعارض، وإذا ثبت تعارض دليلين فهل يقدم الجمع أو الترجيح[٧]، والفصل الثاني: في الجمع وفيه مبحثان: الأول في تعريف الجمع بين الأدلة المتعارضة والثاني في شروط الجمع بين الأدلة المتعارضة[٨] والفصل الثالث: في الترجيح وفيه ما يلي: تعريفه وأركانه وشروطه وهل الترجيح لا يوجد إلا إذا وجد التعارض أو الترجيح لا يكون بين المتعارضين وهل يجوز الترجيح بين دليلين قطعيين وما حكم العمل بالراجح من الدليلين وهل يجوز الترجيح بكثرة الأدلة وختاماً ما هي طرق الترجيح بين الأدلة[٩].

وواضح أن منهج الدكتور النملة كان متوافقا مع منهج المدرسة الجامعة من جعل موضوع التعارض والترجيح في باب واحد مستقل يبحث فيه قواعده ومسائله، ووضعه بعد

(١) المرجع السابق، ١: ٣٧٤.
(٢) الشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه"، ١: ٣٧٦.
(٣) المرجع السابق، ١: ٣٧٩.
(٤) المرجع السابق، ١: ٤٠١.
(٥) المرجع السابق، ١: ٤٠١.
(٦) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. "المهذب في علم أصول الفقه المقارن". (ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ٥: ٢٤٠٧.
(٧) المرجع السابق، ٥: ٢٤٠٩– ٢٤١٤.
(٨) المرجع السابق، ٥: ٢٤١٧– ٢٤٢٠.
(٩) المرجع السابق، ٥: ٢٤٢١ – ٢٤٦٩.

باب الاجتهاد.

رابعاً: الواضح في أصول الفقه لمحمد سليمان الأشقر، بحث التعارض والترجيح في الباب السابع من الكتاب وأسماه (تعارض الأدلة)[١]، حيث بحثه قبل الاجتهاد وبعد مباحث الأدلة.

وهو منهج المتكلمين ببحثه بصورة تقعيدية، وبعد باب الأدلة.

خامساً: أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي، بحث التعارض والترجيح في القسم الرابع من الكتاب تحت عنوان التعارض والترجيح وبحث فيه تعريف التعارض وشروطه وحكمه وبحث التعارض بين القياسين[٢]، حيث جعل التعارض والترجيح بعد الدلالات وقبل الاجتهاد والتقليد وجعل له بابا مستقلا.

وهو على نحو ما استقر في كتب أصول الفقه المعاصرة من جعل التعارض والترجيح في آخر موضوع من موضوعات علم أصول الفقه.

سادساً: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، بحث التعارض والترجيح بعد الأدلة الشرعية وجعله مدمجاً مع النسخ حيث كان الفصل الرابع: (النسخ والتعارض والترجيح وترتيب الأدلة) وجعله في أربعة مباحث[٣]، وبحث الجيزاني في الباب الثاني الحكم الشرعي والدلالات والاجتهاد والتقليد.

وهو صنيع كثير من الأصوليين من جعله مستقلا بعد مبحث الأدلة الشرعية.

سابعاً: أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان، بحث التعارض والترجيح أولاً ضمن مباحث الدلالات بحث التعارض بين عبارة النص وإشارته والتعارض بين إشارة النص ودلالته والتعارض بين دلالة العبارة والاقتضاء[٤]، ثم أفرد له فصلاً مستقلاً جعله بعد باب

---

(١) الأشقر، "الواضح في أصول الفقه"، ص ١٩٣.

(٢) البرديسي، محمد زكريا. "أصول الفقه". (ط٣، بيروت–لبنان: دار الفكر، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، ٤٠٨– ٤١٦.

(٣) الجيزاني، الدكتور محمد بن حسين بن حسن. "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". (ط٣، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ص ٢٥٣ – ٢٨٤.

(٤) حسان، حسين حامد. "أصول الفقه". تقديم: عجيل جاسم النشمي. (مصر– القاهرة: دار ابن كثير

الدلالات (التعارض والترجيح)[١]، بحث فيه تعريف التعارض وحكمه ومناهج علماء الأصول في دفع التعارض وأسباب الترجيح بين الأخبار والترجيح بحسب حال الرواة والترجيح بوقت الرواية والتحمل والترجيح بكيفية الرواية والترجيح بوقت ورود الخبر والترجيح باللفظ والترجيح الراجح إلى الحكم والترجيح في الأقيسة [٢].

جمع الدكتور حسين حامد حسان بين منهج من يذكر التعارض والترجيح بعد الدلالات ببحث التعارض والترجيح بين دلالات الألفاظ، ثم إفراده بابا مستقلا.

ثامناً: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، بحث التعارض في القاعدة الخامسة من كتابه وسماها (التعارض والترجيح)[٣]، حيث تطرق للتعارض والترجيح بإيجاز شديد على اعتبار أنها قاعدة تكون في آخر العملية الاجتهادية، وبعد قاعدة الاجتهاد والتقليد.

المطلب الثاني: الكتب المصنفة في التعارض والترجيح والأبحاث والرسائل الجامعية

أولاً: أهم الكتب المصنفة التي أفردت موضوع: "التعارض والترجيح".

١- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي.

٢- التعارض والترجيح عن الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي لمحمد إبراهيم محمد حنفاوي.

٣- الترجيح بين الأقيسة المتعارضة ضابطه واعتباره لعلي حسن علي.

٤- المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية لخالد محمد علي عبيدات.

٥- التعارض والترجيح بين قاعدتي إذا اجتمع الحاظر والمبيح قدم الحاظر والإعمال أولى من الإهمال لأبي عبد الرحمن عيد بن أبي السعود الكيال.

٦- التعارض والترجيح في طرق الإثبات دراسة فقهية قانونية مقارنة لسليم علي مسلم

للنشر والتوزيع)، ص ٤٥٢ – ٤٥٥.

(١) المرجع السابق، ص ٤٥٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٧٢ – ٤٨٩.

(٣) خلاف، "علم أصول الفقه"، ص ٢٦٣.

الرجوب.

٧- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي لعبد المجيد السوسوة.

ثانياً: أهم الرسائل الجامعية المؤلفة في التعارض والترجيح.

١- أثر التعارض بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله في العبادات، لنسرين هلال محمد علي حمادي، رسالة ماجستير، بجامعة أم القرى السعودية.

٢- التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، لخالد قادري رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنه الجزائر.

٣- التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، لمصطفى لطفي الجزار، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة.

٤- الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، لمحمد عاشوري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنه الجزائر.

٥- التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي لمنى عبد الرحمن المعيذر، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية.

٦- ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة ليونس محيي الدين فايز الأسطل، رسالة دكتوراه، الجامعة الأرنية.

ثالثاً: أهم الأبحاث المنشورة في التعارض والترجيح.

١- أثر العمل بغلبة الظن في الترجيح بين الأدلة المتعارضة لخالد المسعيدين وعباس الباز، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية والقانونية، الجامعة الإسلامية، غزة.

٢- الأدلة المتعارضة ووجوه ترجيحها لبدران أبو العينين، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر.

٣- الأحاديث المتعارضة الواردة في تعيين الصلاة الوسطى لأحمد بن عبد العزيز بن مقرن القصير، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٤- أثر دفع التعارض بين الأدلة في اختلاف الفقهاء مسائل فقهية من باب الصلاة نموذجاً لباسم عبد الله عبيد، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة

القاهرة، مصر.
٥- تعارض الأدلة وأثره في الأحكام الشرعية لإسماعيل محمد علي عبد الرحمن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر.
٦- حكم التعارض بين أدلة الكتاب والسنة لحسن مطاوع الترتوري، مجلة جامعة الملك سعود، السعودية.

بعد استعراض كتب المعاصرين يمكن استنتاج ما يلي:

أولاً: أن المعاصرين استوعبوا فكرة التعارض والترجيح التي كانت متفرقة في كتب المتقدمين من أصحاب مدرسة المتكلمين ومدرسة الحنفية والمدرسة الجامعة وجمعوها بطريقة منظمة، وأفكارها متدرجة لكي تبني نظرية متكاملة في التعارض والترجيح تبين أركانها، وقواعدها، وشروطها، والتطبيقات في الأبواب الأصولية المختلفة.

ثانياً: أن بعض المعاصرين تطرق للتعارض والترجيح باختصار شديد مثل عبدالوهاب خلاف وغيره، وبعضهم الآخر توسع في عرض التعارض والترجيح وذكر المذاهب والمدارس الأصولية وفصل فيها.

ثالثاً: قام المعاصرون بجمع ما كان متفرقاً في كتب المتقدمين حيث حاولوا استيعاب كثير من المسائل التي بحثها المتقدمون.

رابعاً: أن بعض المعاصرين جمع بين الطريقتين في كتاب واحد كما فعل الدكتور عبد الكريم النملة.

خامساً: أن منهج المعاصرين في تناول التعارض والترجيح لم يكن موحداً، فبعضهم بحثه بعد مباحث الأدلة مثل ما فعل الجيزاني في معالم أصول الفقه، وبعضهم بحثه متفرقاً بين مباحث أصول الفقه كما فعل الدكتور حسن حامد حسان حيث بحث التعارض والترجيح أولاً بين مباحث الدلالات ثم أفرد له باباً مستقلاً.

سادساً: أن أغلب الكتب المعاصرة المصنفة في أصول الفقه سارت على منهج مدرسة المتكلمين وبحثوا التعارض والترجيح قبل باب الاجتهاد.

سابعاً: بعض المعاصرين جمعوا في كتبهم بين مدرسة المتكلمين ومدرسة الحنفية حيث ذكروا الخلاف بين الطريقتين وقاموا بالترجيح كما فعل عبد اللطيف البرزنجي وغيره.

ثامناً: بعض المعاصرين بين مناهج علماء الأصول في دفع التعارض وهذا دليل على استيعاب المعاصرين لمناهج المتقدمين ممن سبقهم ومحاولة ترتيبها وحصرها.

تاسعا: ترك الكاتبون في أصول الفقه من المعاصرين كثيرا من المباحث الكلامية، والمباحث الافتراضية والتي لا علاقة لها بالواقع العملي للتعارض والترجيح، واكتفوا بالمسائل المهمة، والتي هي في الواقع تطبيق عملي.

عاشرا: أكثر المعاصرين من التطبيق العملي في باب التعارض والترجيح، وهو مهم للناشئة والمبتدئين في علم أصول الفقه، وجمعوا بين المدرستين في التعارض والترجيح، أي مدرسة الحنفية، ومدرسة الشافعية، والفرق بين المنهجين، وآثار الفرق بين هذين المنهجين في التطبيق العملي.

حادي عشر: جنح بعض المعاصرين من الأصوليين على الاختصار والتركيز على الجوانب القانونية، والتعارض والترجيح بينها؛ لأن كثيرا من هذه الكتب كتبت لطلبة الحقوق في العالم الإسلامي، وهو متطلب أساسي لطلبة كليات الحقوق.

ثاني عشر: تبين من خلال عرض بعض الكتب والرسائل الجامعية والأبحاث المحكمة التي ذكرتها أن المعاصرين أفردوا جزئيات التعارض والترجيح في كتب ورسائل وأبحاث محكمة، مما يدل على أهمية موضوع التعارض والترجيح عند الأصوليين، وما زالت هناك مواضيع علمية كثيرة في باب التعارض والترجيح بحاجة إلى بحث فما زالت المشكلات البحثية متجددة سواء في الجوانب النظرية المحضة، أو جوانب المقارنات بين المناهج، أو جوانب التطبيقات الفقهية لموضوعات التعارض والترجيح.

ثالث عشر: أن المنهج المقترح للتأليف في التعارض والترجيح، هو الطريقة التي تعتمد على وضع القواعد العامة لكل من الموضوعين مع استعراض لمنهجي الحنفية والجمهور والفرق بينهما، ثم الإتيان بنماذج تطبيقية من المصادر الفقهية كبداية المجتهد لابن رشد مثلا.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه وآله أجمعين، ، وبعد، ، ،

فقد توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج العلمية من خلال البحث المتقدم، ومن أهمها:

أولاً: يمكن القول: إن منهج أصحاب مدرسة المتكلمين في ترتيب وعرض التعارض والترجيح ما يلي: تبين أنه لا يوجد منهج موحد للمتكلمين ساروا عليه في كتبهم فنرى أن مناهجهم تفاوتت في ذلك، فمنهم ينهج المنهج التفصيلي، وذكر موضوعات التعارض والترجيح في مواضعها من البحث الأصولي، وبعضهم يجمعها بعد باب الاجتهاد كما بينا فيما سبق وكان الأصوليون المتقدمون يبحثون التعارض والترجيح متفرقاً بين مباحث أصول الفقه ولم يفردوا له باباً مستقلاً، كما فعل الإمام أبو الحسين البصري في المعتمد، وتبين أن أول من أفرد التعارض والترجيح في باب مستقل هو الإمام الباجي في إحكام الفصول، وتبعه كثير من المتكلمين كالجويني والغزالي والرازي والمرداوي، وغيرهم ونجد أن بعض الأصوليين بحث التعارض والترجيح بعد مباحث الأدلة وقبل مباحث الاجتهاد التقليد و بعضهم بحثه بعد مباحث الاجتهاد والتقليد باعتبار أن التعارض وإزالته هو عمل المجتهد وراجع إلى نظر المجتهد، وهو يشكل نظرية متكاملة في ذلك، كما فعل المرداوي وآخرون بحثوه ضمن مباحث الأدلة كالكتاب والسنة لبيان أن التعارض الواقع بينها ظاهري وليس حقيقيا، ولتأكيد فكرة أن التعارض أول ما يقع بين النصوص ظاهريا ومما يجدر الإشارة إليه أن الإمام الشاطبي برع في عرض الجانب المقاصدي للتعارض والترجيح؛ حيث كان واضحا بيان علاقة التعارض والترجيح والمقاصد الشرعية لإيراد النصوص الشرعية، وهو الإيضاح والعمل بمقتضى الشريعة، وذلك لا يقع بالتعارض الحقيقي بين النصوص بل بكونه ظاهريا وتأثرت طريقة المتكلمين في تناول التعارض والترجيح بالتقسيم المنطقي الذي يبني المتكلمون موضوعاتهم مراعين فيه التدرج الفكري والمنطقي في عرض الموضوعات.

ثانياً: يتبين أن منهج أصحاب مدرسة الحنفية متقارب فيما بينهم من ناحية عدم إفراد التعارض والترجيح في باب مستقل، وهو ما جرى عليه كل ما سبق عرضه من نماذج، وبحث بعض الحنفية التعارض والترجيح ضمن مباحث الدلالات تحت مواضيع تعارض الحقيقة والمجاز وفي باب تعارض دلالة النص وإشارته، على اعتبار أنه المناسب بحثه في موضعه، وبحث أغلب الحنفية التعارض والترجيح ضمن مباحث السنة النبوية على النحو الآتي: تعارض الجرح والتعديل، وبعضهم تحت الخبر الواحد، مثل الإمام الجصاص والإمام السرخسي، والإمام عبد العزيز البخاري، وتعرض علماء الحنفية للتعارض والترجيح في مباحث القياس بحث الإمام الجصاص تعارض العلل، وبحث الإمام ابن أمير الحاج وأمير بادشاه التعارض بين خبر الواحد والقياس، ولم يفرد أحد من أصحاب مدرسة الحنفية التعارض والترجيح في باب مستقل وإنما كانت جميعها مفرقة بين المباحث كما سبق بيانه ولم يبحث أحد من الحنفية التعارض والترجيح تحت مباحث الاجتهاد كما بحثه أصحاب مدرسة المتكلمين، ويرجع ذلك إلى المنهج العام للحنفية في بناء الأصول على الفروع، بخلاف منهج المتكلمين الذين يعتمدون على البناء الكلي، والقواعد العامة، وهو ما رأيناه واضحا في منهج المتكلمين.

ثالثاً: لم ينهج أصحاب المدرسة الجامعة منهجاً موحداً في بحث وتناول وتصنيف التعارض والترجيح فمنهم من سار على طريقة المتكلمين ومنهم من سار على منهج الحنفية حيث بحثه بعضهم من ضمن مباحث الأدلة فجعله ضمن مباحث السنة، وبعضهم أفرد له باباً مستقلاً قبل باب الاجتهاد، وغلب على كتب المدرسة الجامعة التوسع في موضوعات التعارض والترجيح، وهذا واضح من خلال البحر المحيط، حيث توسع في المسائل، وتوسع في التفصيلات المتعلقة بالتعارض والترجيح، وواضح أن كتب هذه الطريقة كان لها قيمة علمية عالية كونها جمعت بين الطريقتين حيث خرجت لنا مؤلفات بالغة الأهمية جامعة لجهود أصحاب الطريقتين من الناحية المنهجية والعلمية.

رابعاً: تبين أن المعاصرين استوعبوا فكرة التعارض والترجيح التي كانت متفرقة في كتب المتقدمين من أصحاب مدرسة المتكلمين ومدرسة الحنفية والمدرسة الجامعة وجمعوها بطريقة منظمة، وأفكارها متدرجة لكي تبني نظرية متكاملة في التعارض والترجيح تبين

أركانها، وقواعدها، وشروطها، والتطبيقات في الأبواب الأصولية المختلفة، وتطرق بعض المعاصرين للتعارض والترجيح باختصار شديد مثل عبد الوهاب خلاف وغيره، وبعضهم الآخر توسع في عرض التعارض والترجيح وذكر المذاهب والمدارس الأصولية وفصل فيها، وبعض المعاصرين جمع بين الطريقتين في كتاب واحد كما فعل الدكتور عبد الكريم النملة، فمنهج المعاصرين في تناول التعارض والترجيح لم يكن موحداً، فبعضهم بحثه بعد مباحث الأدلة مثل ما فعل الجيزاني في معالم أصول الفقه، وبعضهم بحثه متفرقاً بين مباحث أصول الفقه كما فعل الدكتور حسين حامد حسان حيث بحث التعارض والترجيح أولاً بين مباحث الدلالات ثم أفرد له باباً مستقلاً، وبعض المعاصرين جمعوا في كتبهم بين مدرسة المتكلمين ومدرسة الحنفية حيث ذكروا الخلاف بين الطريقتين وقاموا بالترجيح كما فعل عبد اللطيف البرزنجي وغيره.

التوصيات:

١- توصي الباحثة بتناول موضوع مناهج الأصوليين في دراسة موضوعات التعارض والترجيح في رسالة ماجستير.

٢- توصي الباحثة بعمل ندوة علمية تتناول الموضوع بتفصيلاته الأصولية.

المصادر والمراجع

الإسنوي، عبدالرحمن بن الحسن بن علي الشافعي (ت: ٧٧٢هـ). "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م).

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (ت: ٦٣١هـ). "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبدالرزاق عفيفي. (بيروت– دمشق – لبنان: المكتب الإسلامي).

البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد (ت: ٧٣٠هـ). "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي).

البدوي، يوسف أحمد محمد البدوي. "مدخل الفقه الإسلامي وأصوله". (ط١، عمان – الأردن: دار الحامد).

البرديسي، محمد زكريا. "أصول الفقه". (ط٣، بيروت–لبنان: دار الفكر، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

البهاري، محب الله بن عبد الشكور الهندي. "مسلم الثبوت". (المطبعة الحسينية المصرية).

البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز. "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية". (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م).

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٩٧٣هـ). "شرح التلويح على التوضيح". (مكتبة صبيح بمصر).

الترتوري، حسين مطاوع. "حكم التعارض بين أدلة الكتاب والسنة". (السعودية: مجلة جامعة الملك سعود ١٩٩٣ م).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ). "الفصول في الأصول". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب. (ط٣، مصر: دار الوفاء للطباعة، ١٩٩٢م).

الجزار، مصطفى لطفي. "التعارض والترجيح بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية". (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة).

الجيزاني، الدكتور محمد بن حسين بن حسن. "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". (ط٣، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

حسان، حسين حامد. "أصول الفقه". تقديم: عجيل جاسم النشمي. (مصر– القاهرة: دار ابن كثير للنشر والتوزيع).

حنفاوي، محمد إبراهيم محمد. "التعارض والترجيح عن الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي".

أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي. "المعتمد في أصول الفقه". اعتنى محمد حميد الله، بتعاون أحمد بكير، وحسن حنفي. (دمشق: طبع المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٦٥م).

حمادي، نسرين بنت هلال محمد علي. "أثر التعارض بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله في العبادات". (السعودية: رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤١٢ هـ).

خلاف، عبد الوهاب. "علم أصول الفقه". (القاهرة: دار الحديث).

الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن حسين التيمي (ت: ٦٠٦هـ). "المحصول". تحقيق: د. طه جبر فياض العلواني. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦ هـ). "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م).

الرجوب، سليم علي مسلم. "التعارض والترجيح في طرق الإثبات". (عمان– الأردن دار النفائس).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ). "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

أبو زهرة، الإمام محمد. "أصول الفقه". (دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م).

السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ). "أصول السرخسي". (بيروت: دار المعرفة).

الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي. "بديع النظام". تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (٧٧١ هـ). "جمع الجوامع". (ط٢، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية).

الأسطل، يونس محيي الدين فايز. "ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية". (رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م).

السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل. "منهج التوفيق والترجيح بين". (الأردن: دار النفائس)

الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (ت: ٣٤٤هـ). "أصول الشاشي". (بيروت: دار الكتب العربية).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. "الموافقات في أصول الشريعة". تقديم فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، وضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط٤، الرياض: دار ابن القيم، و القاهرة: دار ابن عفان، ٢٠١٣م).

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت: ٢٠٤هـ). "الرسالة". تحقيق: أحمد شاكر. (ط١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٨هـ – ١٩٤٠م).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني (ت: ١٣٩٣هـ). "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م).

شلبي، محمد مصطفى. "أصول الفقه الإسلامي". (ط٤، بيروت: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

علي، علي حسين علي. "الترجيح بين الأقيسة المتعارضة ضابطه واعتباره". (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٣ م).

العينين، بدران أبو العينين. "الأدلة المتعارضة ووجوه ترجيحها". مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية.

عبيدات، خالد محمد علي. "المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية". (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م).

عاشوري، محمد عاشوري. "الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي". (الجزائر: جامعة الحاج لخضر باتنة، رسالة ماجستير، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨م).

عبيد، باسم عبدالله. "أثر دفع التعارض بين الأدلة في اختلاف الفقهاء مسائل فقهية من باب الصلاة نموذجاً". (مصر: مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م).

الغزالي، أبو حامد محمد. "المستصفى من علم الأصول". (بيروت: المكتبة العصرية، طبعة ٢٠١٢م).

عبد الرحمن، إسماعيل محمد علي. "تعارض الأدلة وأثره في الأحكام الشرعية". (مصر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٩ م).

ابن فارس القزويني، أحمد بن زكرياء (ت: ٣٩٥ هـ). "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩، ١٩٩٧م).

الفناري، محمد بن حمزة بن محمد. "فصول البدائع في ترتيب الشرائع". تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ).

ابن قدامة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل معها نزهة الخاطر العاطر للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي. (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٤م).

القرافي، أبو عباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ). "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م).

قادري، خالد. "التعارض بين القول والفعل بالحديث والأثر وتطبيقاته في الفقه الإسلامي". (الجزائر: جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠ م).

الكيال، أبو عبد الرحمن عيد بن أبي السعود. "التعارض والترجيح بين قاعدتي إذا اجتمع الحاظر والمبيح قدم الحاظر والإعمال أولى من الإهمال". (مصر: مكتبة الكيال للأبحاث العلمية الشرعية، ٢٠٠٩م).

الكلبي، ابن جزي. "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: محمد المختار الشنقيطي. (ط٢، المدينة المنورة، ١٤٣٢ هـ).

المعيذر، منى بنت عبدالرحمن. "التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي". (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ). "التحبير شرح التحرير". تحقيق د. عبدالله الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد اسراح. (ط١، الرياض- السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ). "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).

ابن الموقت، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد (ت: ٨٧٩هـ). "التقرير والتحبير". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد (ت: ٩٧٢هـ). "مختصر شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. "المهذب في علم أصول الفقه المقارن". (ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

Bibliography

Al-Isnawi ،'Abdur Rahmaan bin Al-Hasan bin 'Ali Ash-Shaafi'i. "Nihaayat As-Suul Sharh Minhaaj Al-Wusuul". (1st ed. , Beirut –Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1420 AH – 1999).

Al-Aamidi, Abu Al-Hassan Seyyiduddeen 'Ali bin Abi 'Ali. "Al-Ihkaam fee Usuul Al-Ahkaam". Investigation: 'Abdur Razaaq 'Afeefi. (Beirut – Damascus – Lebanon: Al-Maktab Al-Islaami).

Al-Bukhaari, 'Abdul 'Azeez bin Ahmad bin Muhammad. "Kashf Al-Asraar Sharh Usuul Al-Bazdawi". (Daar Al-Kitaab Al-Islaami).

Al-Badawi, Yuusuf Ahmad Al-Badawi. "Madkhal Al-Fiqh Al-Islaami wa Usuulihi". (1st ed. , Amman – Jordan: Daar Al-Haamid).

Al-Bardeesi, Muhammad Zakariya. "Usuul Al-Fiqh". (3rd ed. , Beirut – Lebanon: Daar Al-Fikr, 1407 AH).

Al-Bahaari, Muhibbullaah bin 'Abdush Shakuur Al-Hindi. "Musallam Ath-Thubuut". (Al-Batba'a Al-Husainiyyah Al-Misriyyah).

Al-Barzanji, 'Abdul Lateef 'Abdullaah 'Azeez. "At-Ta'aarud wa At-Tarjeeh bayna Al-Adilla Ash-Shar'iyyah". (Beirutn – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1993).

At-Taftazaani, Sa'adaddeen Mas'uud bin 'Umar. "Sharh At-Talweeh 'ala At-Tawdeeh". (Maktabah Subaeh in Egypt).

At-Tartuuri, Husain Mitwaa'. "Hukm At-Ta'aarud bayna Adilla Al-Kitaab wa As-Sunnah". (Saudi: Journal of King Saud University, 1993).

Al-Jassaas, Ahmad bin 'Ali Abu Bakr Ar-Raazi. "Al-Fusuul fee Al-Usuul". (2nd ed. , Kuwaiti Ministry of Endowments, 1414 AH – 1994).

Al-Juwayni, Imam Al-Haramayn Abu Al-Ma'aali 'Abul Malik bin 'Abdullaah bin Yuusuf. "Al-Burhaan fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Dr. 'Abdul 'Adheem Mahmuud Ad-Deeb. (3rd ed. , Egypt: Daar Al-Wafaa for Printing, 1992).

Al-Jazzaar, Mustafa Lutfi. "At-Ta'aarud wa At-Tarjeeh bayna Al-Adillah An-Naqliyyah wa Atharihi fee Al-Mu'aamalaat Al-Fiqhiyyah". (Master's thesis, Islamic University of Gazza).

Al-Jayzaani, Dr. Muhammad bin Husain bin Hassan. "Ma'aalim Usuul Al-Fiqh 'inda Ahl As-Sunnah wa Al-Jamaa'a". (3rd ed. , Daar Ibn Al-Jawzi, 1422 AH).

Hassaan, Husain Haamid. "Usuul Al-Fiqh". Introduction: 'Ujail Jaasim An-Nashmi. (Egypt – Cairo: Daar Ibn Katheer for Publication and Distribution).

Hafnaawi, Muhammad Ibrahim Muhammad. "At-Ta'aarud wa At-Tarjeeh 'inda Al-Usuuliyyeen wa Athariha fee Al-Fiqh Al-Islaami".

Abu Al-Husain, Muhammad bin 'Ali bin At-Tayyib Al-Basri Al-Mu'tazili. "Al-Mu'tamad fee Usuul Al-Fiqh". Cared for by Muhammaf Hameedallaah with the help of Ahmad Bukayr, and Hassan Hanafi. (Damascus: Printed by The French Academic Institute of Arabic

Studies, 1965).
Hamaadi, Nasreen bint Hilaal Muhammad 'Ali. "Athar Ta'aarud bayna Qawl An-Nabiyy –salaal Allaah 'alayhi wa sallam- wa Fi'lihi fee Al-'Ibaadaat". (Saudi Arabia: Master's thesis, Umm Al-Qura University, 1412 AH).
Khallaaf, 'Abdul Wahaab. "Ilm Usuul Al-Fiqh". (Cairo: Daar Al-Hadeeth).
Ar-Raazi, Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Umar bin Al-Hassan bin Husain At-Taimi. "Al-Mahsoul". Investigation: Dr. Taaha Jibr Fayyaad Al-'Alwaani. (3rd ed. , Muassasah Ar-Risaalah, 1418 AH – 1997).
Ar-Raazi, Zainuddeen Abu 'Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr bin 'Abdil Qaadir. "Mukhtaar As-Sihaah". Investigation: Yuusuf Ash-Sheikh Muhammad. (5th ed. , Beirut: Al-Maktabah Al-'Asriyyah, 1999).
Ar-Rujuub, Saleem 'Ali Muslim. "At-Ta'aarud wa At-Tarjeeh fee Turuq Al-Ithbaat". (Amman – Jordan: Daar An-Nafaais).
Az-Zarkashi, Badruddeen Muhammad bin 'Abdillaah bin Bahaadir. "Al-Bahr Al-Muheet fee Usuul Al-Fiqh". (1st ed. , Daar Al-Kutubi, 1414 AH – 1994).
Abu Zahrah, Al-Imam Muhammad. "Usuul Al-Fiqh". (Daar Al-Fikr Al-'Arabi, 1377 AH – 1958).
As-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl. "Usuul As-Sarakhsi". (Beirut: Daar Al-Ma'rifah).
As-Saa'aati, Muzaffaruddeen Ahmad bin 'Ali. "Badee' An-Nidhaam". Investigation: Sa'ad bin Gareer bin Mahdi.
As-Subki, Taajudeen 'Abdul Wahaab bin 'Ali. "Jam' Al-Jawaami". (2nd ed. , Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
Al-Astal, Yuunus Muhyiddeen Faayiz. "Meezaan At-Tarjeeh fee Al-Masaalih wa Al-Mafaasid Al-Muta'aaridah ma'a Tatbeeqaat Fiqhiyyah". (PhD dissertation, Faculty of Graduate Studies in Jordanian University, 1996).
As-Suuswah, 'Abdul Majeed Muhammad Isma'eel. "Manhaj At-Tawfeeq wa At-Tarjeeh bayna…". (Jordan: Daar An-Nafaais).
Ash-Shaashi, Nizaamuddeen Abu 'Ali Ahmad bin Muhammad bin Ishaq. "Usuul Ash-Shaashi". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Arabiyyah).
Ash-Shaatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi. "Al-Muwaafaqaat fee Usuul Ash-Sharee'ah". Introduction: Sheikh Bakr bin 'Abdillaah Abu Zaid, Correction and Commentary and authentication of its hadiths by: Abu 'Ubaydah Mashoor bin Hassan Aal-Salmaan. (4th ed. , Riyadh: Daar Ibn Al-Qayyim, Cairo: Daar Ibn 'Affaan, 2013).
Ash-Shaafi'i, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Idrees bin Al-'Abbaas bin 'Uthmaan. "Ar-Risaalah". Investigation: Ahmad Shaakir. (1st ed. , Egypt: Maktabah Al-Halabi, 138 AH – 1940).
Ash-Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen bin Muhammad Al-Mukhtaar bin 'Abdil Qaadir Al-Jakani. "Mudhakkirah fee Usuul Al-Fiqh". (5th ed. ,

Madinah: Maktabah Al-'Uluum wa Al-Hikam, 2001).

Shalabi, Muhammad Mustafa. "Usuul Al-Fiqh Al-Islaami". (4th ed. , Beirut: Ad-Daar Al-Jaami'iyyah for Publication and Distribution, 1403 AH – 1983).

'Ali, 'Ali Husain 'Ali. "At-Tarjeeh bayna Al-Aqyisah Al-Muta'aaridah Daabituhu wa I'tibaaruhu". (Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 2013).

Al-'Aynayn, Badraan Abu Al-'Aynayn. "Al-Adillah Al-Muta'aaridah wa Wujuuh Tarjeehuha". Journal of the Faculty of Law for Legal Researches.

'Ubaydaat, Khaalid Muhammad 'Ali. "Al-Manaahij Al-Usuuliyyah fee Masaalik At-Tarjeeh bayna An-Nusuus Ash-Shar'iyyah". (Jordan: Daar An-Nafaais for Publication and Distribution, 2012).

'Aashuuri, Muhammad 'Aashuuri. "At-Tarjeeh bi Al-Maqaasid Dawaabituhu wa Atharuhu Al-Fiqhi". (Algeria: Al-Hajj Khidr Baatna University, master's thesis, 2007 – 2008).

'Ubayd, Baasim 'Abdullaah. "Athar Daf' At-Ta'aarud bayna Al-Adillah fee Ikhtilaaf Al-Fuqahaa, Masaail Fiqhiyyah min Baab As-Salaah Namuudajan". (Journal of Markaz Al-Buhuuth wa Ad-Diraasaat Al-Islaamiyyah, Cairo University, 2012).

Al-Gazaali, Abu Haamid Muhammad. "Al-Mustasfa min 'Ilm Al-Usuul". (Beirut: Al-Maktabah Al-'Asriyyah, 2012).

'Abdur Rahmaan, Ismaa'il Muhammad 'Ali. "Ta'aarud Al-Adillah wa Atharuhu fee Al-Ahkaam Ash-Shar'iyyah". (Egypt: Journal of Legal and Economical Researches, Al-Mansoura University, Egypt, 2009).

Ibn Faaris Al-Qazweeni, Ahmad bin Zakariyah. "Maqaayees Al-Lugha". Investigation: 'Abdus Salaam Haaroun. (Daar Al-Fikr, 1399 AH – 1997).

Al-Fanaari, Muhammad bin Hamzah bin Muhammad. "Fusuul Al-Badaai'i fee Tarteeb Ash-Sharaai'". Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Isma'eel.

Ibn Qudaamah, Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Abdillaah bin Ahmad Al-Maqdisi Ad-Dimashqi. "Rawdah An-Naazir wa Junnah Al-Munaazir fee Usuul Al-Fiqh 'ala Madhab Al-Imam Ahmad bin Hambal, with Nuzhatul Khaatir Al-'Aatir by Sheikh 'Abdul Qaadir bin Ahmad bin Mustafa Badraan Ad-Duumi Ad-Dimashqi. (2nd ed. , Riyadh: Maktabaj Al-Ma'aarif, 1984).

Al-Qaraafi, Abu 'Abbaas Shihaabuddeen Ahmad bin Idrees bin 'Abdir Rahmaan Al-Maaliki. "Sharh Tanqeeh Al-Fusuul". Investigation: Taha 'Abdur Rauf Sa'ad. (1st ed. , Sharikah At-Tibaa'a Al-Fanniyyah Al-Muttahidah, 1393 AH – 1973).

Qaadiri, Khaalid. "At-Ta'aarud bayna Al-Qawl wa Al-Fi'l bil Hadeeth wa Al-Athar wa Tatbeeqaatuhu fee Al-Fiqh Al-Islaami". (Algeria: Al-Haj Khidr Baatna University, 2009 – 2010).

Al-Kiyaal, Abu 'Abdir Rahmaan 'Eed bin Abi As-Su'uud. "At-Ta'aarud wa At-Tarjeeh bayna Qaa'idatay Idha Ijtama'a Al-Haadhir wa Al-Mubeeh Quddima Al-Haadir wa Al-I'maal Awlaa min Al-Ihmaal". (Egypt: Maktabah Al-Kiyaal lil Abhaath Al-'Ilmiyyah Ash-Shar'iyyah, 2009).

Al-Kalbee, Ibn Juzay. "Taqreeb Al-Wusuul Ilaa 'Ilm Al-Usuul". Investigation: Muhammaf Al-Mukhtaar Ash-Shinqeeti. (2nd ed. , Madinah: 1432 AH).

Al-Mu'aidir, Muna bint 'Abdir Rahmaan. "At-Ta'aarud wa At-Tarjeeh 'Inda Al-Imaam Ash-Shaatibi". (Saudi: Imam Muhammad bin Sa'ud Islamic University, 1430 AH – 1431 AH).

Al-Mirdaawi, 'Alaauddeen Abu Al-Hassan 'Ali bin Sulaimaan. "At-Tahbeer Sharh At-Tahreer". Investigation: Dr. 'Abdullaah Al-Jibreen, Dr. 'Awad Al-Qarni, Dr. Ahmad Israaj. (1st ed. , Riyadh – Saudi Arabia: Maktabah Ar-Rushd, 1421 AH – 2000).

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin 'Ali, Abu Al-Fadl, Jamaaluddeen Al-Ansaari Ar-Ruwayfi'i Al-Ifreeqi. "Lisaan Al-'Arab". (3rd ed. , Beirut: Daar Saadir, 1414 AH).

Ibn Al-Mawqit, Abu 'Abdillaah Shamsuddeen Muhammad bin Muhammad. "At-Taqreer wa At-Tahbeer". (2nd ed. , Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1403 AH – 1983).

Ibn Najaar, Taqiuddeen Abu Al-Baqaa Muhammad bin Ahmad. "Mukhtasar Sharh Al-Kawkab Al-Muneer". Investigation; Muhammad Az-Zuhayli and Nazeeh Hammaad. (2nd ed. , Maktabah Obeikan, 1418 AH – 1997).

An-Namlah, 'Abdul Kareem bin 'Ali bin Muhammad. "Al-Muhaddab fee 'Ilm Usuul Al-Fiqh Al-Muqaaran". (1st ed. , Riyadh: Kingdom of Saudi Arabia, Maktabah Ar-Rushd, 1420 AH – 1999).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Scholarly Review of Jurisprudential Meanings of the Maliki School - in the Chapters on Transactions** Dr. Maajid Muhammad Husain Al-Maaliki	9
2)	**The Chapter on: "Returning of Sold Goods Due to Defect" in Sharh Al-Muharrar By Safiyyuddeen 'Abdul Muhmin bun 'Abdil Haqq Al-Baghdaadi Al-Qatee'e Al-Hambali** Dr. Ahmad bin Aish Al-Muzaini	59
3)	**The Chapter on: "Returning of Sold Goods Due to Defect" in Sharh Al-Muharrar By Safiyyuddeen 'Abdul Mumin bn 'Abdil Haqq Al-Baghdaadi Al-Qatee'e Al-Hambali** Dr. Yaasir ‘Ajeel Al-Nashmi	137
4)	**Compensations in Electronic Games** Dr. Husian bin Ma'lawi bin Husain Al-Sharaani	177
5)	**Tahqeeq Al-Manaat (Ascertaining the Effective Cause) According to the Companions –May Allaah be pleased with them-: Rooting and Application** Dr. Sulaiman bin Muhammad Al-Najraan	241
6)	**The Impact of the Purposes of Zakat on its Shari'ah Rulings"- Support Purpose as a Model-** Dr. Sa‘ad bin Muqbil Al-Hareeri Al-‘Anzi	309
7)	**The Issues of Usuul upon Which the Agreement of the Four [Ortodox] Imams [of Fiqh] Were Reported Regarding the Chapter of Al-Ahkaam Ash-Shar'iyyah Collection and Study** Dr. Saleh bin Sulaiman Al-'Oubaid	367
8)	**"The Objection of Prohibition (Qādiḥ al-Man') According to the Scholars of Usūl"** Dr. Abdullah bin Ahmad bin Sa'eed Al-Sharif	447
9)	**The Methodologies of the Scholars of Usuul (Fundamentals of Islamic Jurisprudence) in Studying Topics of Discrepancy and Weighting: Balancing and Comparison** Hibbah Muhammad Khaalid Mansour	497
10)	**The Concealed Effective Cause (Al-‘Illa Al-Mugayyabah) and the Impact of Its Transitivity on Off-Shoot Jurisprudential Issues** Dr. Adnan bin Zayid bin Muhammad Al-Fahmi	551
11)	**The Financial Restructuring Procedure According to the Saudi Bankruptcy Law (An Establishing Legal Study)** Dr. Ahmad ‘Abdur Rahmaan Al-Majaali	623
12)	**Floating Rate (Ijara) in Saudi mortgage market (Perception, Jurisprudential ruling and Application)** Dr. Mansour bin ‘Abdir Rahmaan bin Muhammad Al-Ghaamidi	667
13)	**The Powers of Preliminary Criminal Investigation Officers in Accordance with the Saudi Anti-Commercial Fraud Law An Analytical Study** Dr. Bandar bin Khaalid Al-Dhubyaani	705

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).

• The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Associate Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Dr. Khalid bin Sa'd Al-Ghamidi**
Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 192 Volume 2 Year: 53 March 2020